# مفهوم الموافقـــة وأثره في الأحكـام

د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - جامعة الأزهر.

## المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حبَّب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، ونسأله تعالى أن يجعلنا من الراشدين.

وأشهـد أن سيدنـا محمدًا عبد الله ورسولـه خير من دعا إلى التفقـه في الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين وبعد،

فـإن الأدلة الشرعيـة التي نستقي منها الأحكام إما أن نأخـذ الحكم من منطوقها مباشرة، وإما أن نأخذ الحكم من مفهومها، وإما أن نأخذ الحكم منهما معا.

ولـذا اعتنـى الأصوليون بالمفهـوم؛ لأنه أحد الطـرق الموصلة إلى استنبـاط الأحكام من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة.

وهـا أنا ذا أحاول أن أقتفي أثرهم بجمع مباحث مفهوم الموافقة ومسائله في هذا البحث الـذي سميته: (مفهوم الموافقة وأثره في الأحكام) وقـد قسمته إلى هذه المقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف المفهوم والمستفاد منه وأقسامه.**

**المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة وأقسامه.**

**المطلب الثالث: حجية مفهوم الموافقة.**

**المطلب الرابع: دلالة مفهوم الموافقة.**

**المطلب الخامس: أثر مفهوم الموافقة في الأحكام.**

**الخاتمة.**

والله تعالى أسأل السداد والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المطلب الأول : تعريف المفهوم والمستفاد منه وأقسامه

**الحديث في هذا المطلب يمكن تقسيمه على النحو التالي:**

١- تعريف المفهوم لغةً.
٢- تعريف المفهوم اصطلاحًا.
٣- المستفاد من المفهوم.
٤- أقسام المفهوم.
٥- تعقيب وترجيح.

ونُفَصِّل القول في كُلٍّ واحد منها فيما يلي:

**أوّلا - تعريف المفهوم لغةً:**

المفهوم لغةً: اسم مفعول من «فَهِم»، يقال « فَهِمه فهمًا [ويُحَرّك، وهي أَفْصَح] وفهامةً [ويُكْسَر] وفهاميّةً « عَلِمه وعَرَفه بالقلب، وهو فَهِم: سريع الفهم[١].

والمفهوم: هو الصورة الذّهنيّة، سواء وُضِع بإزائها الألفاظ أو لا[٢].

**ثانيًا - تعريف المفهوم اصطلاحًا:**

لقد اخْتَلَف الأصوليّون في تعريف المفهوم، وفيما يلي أذكر بَعْض هذه التعريفات:

**التعريف الأول:** ما دَلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق[٣].

وهو تعريف ابن الحاجب[٤]، واختاره الشوكاني[٥] رحمهما الله تعالى[٦].

**التعريف الثاني:** ما فُهِم من اللفظ في غَيْر محلّ النطق[٧].

وهو تعريف الآمدي[٨] رحمه الله تعالى.

**مُنَاقَشَة هذا التعريف:**

ويُمْكِن مُنَاقَشَة هذا التعريف: بأنَّه عَرَّف المفهوم بـ(ما فُهِم من اللفظ) فعَرَّف الشيءَ بنَفْسه، وهذا هو الدور، ولِذَا كان التعريف مردودًا.

**التعريف الثالث:** الاستدلال بتخصيص الشيء بالذِّكْر على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه[١].

وهو تعريف الغزالي[٢] رحمه الله تعالى.

**مُنَاقَشَة هذا التعريف:**

ويُمْكِن مُنَاقَشَة هذا التعريف من وجْهيْن:

الوجه الأول: أنَّه عَبَّر بـ (بتخصيص الشيء بالذِّكْر)، مِمَّا يوهِم أنّ المفهوم عامّ دَخَله التخصيص، وليس كذلك؛ لأنّ الغزالي رحمه الله تعالى يَرَى أنّ المفهوم لا عموم له[٣].

الوجه الثاني: أنّ التعريف غَيْر جامِع؛ لأنَّه لا يَشْمَل إلا مفهوم المخالَفة في عبارته (على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه)، ولِذَا يتخرج بهذا القيد ما عَدَا مفهوم المخالَفة من التعريف.

**التعريف الرابع:** التنبيه بالمنطوق به على حُكْم المسكوت عنه[٤].

وهو تعريف القاضي أبي يعلى[٥] رحمه الله تعالى.

**مُنَاقَشَة هذا التعريف:**

يُمْكِن مُنَاقَشَة هذا التعريف: بأنَّه غَيْر جامِع أيضًا؛ لأنّ جنْسَه (التنبيه)، مِمَّا يوهِم أنّ المفهوم هو دلالة التنبيه لِيخرج ما عَدَاهَا عن التعريف.

**التعريف الخامس:** المَعْنَى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ[٦].

وهو تعريف الفتوحي[٧] رحمه الله تعالى.

**مُنَاقَشَة هذا التعريف:**

يُمْكِن مُنَاقَشَة هذا التعريف: بأنَّه غَيْر جامِع؛ لأنَّه قَيَّد (السكوت)

---

١ يُرَاجَع: القاموس المحيط ٤/ ١٦٢، والصحاح ٥/ ٢٠٠٥.
٢ الكليات/ ٨٦٠.
٣ مختصر المنتهى ٢/ ١٧١.
٤ ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عُمَر بن أبي بَكْر بن يونس المالكي رحمه الله تعالى، وُلِد في إسنا سَنَة ٥٧٠هـ, من مصنفاته: المقصد الجليل في عِلْم الخليل، الإيضاح، مختصر منتهى السول والأمل. تُوُفّي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سَنَة ٦٤٦هـ. سِيَر أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٧ والفتح المبين ٢/ ٦٧، ٦٨.
٥ الشوكاني: هو مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني رحمه الله تعالى، مجتهد فقيه مُحَدّث أصوليّ قارئ مقرئ، وُلِد بصنعاء سَنَة ١١٧٢هـ، تَفَقَّه على مذهب الإمام زيْد ﷺ ثُمّ اسْتَقَلّ ولم يُقَلِّد وحارَب التقليد، من مصنَّفاته: إرشاد الفحول، نَيْل الأوطار، تحفة الذاكرين, تُوُفّي رحمه الله تعالى بصنعاء سَنَة ١٢٥٠هـ. الأعلام ٣/ ٩٥٣ والفتح المبين ٣/ ١٤٤، ١٤٥.
٦ إرشاد الفحول/ ١٧٨.
٧ الإحكام للآمدي ٣/ ٧٤.
٨ سَيْف الدِّين الآمدي: هو أبو الحَسَن عليّ بن أبي عليّ مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي رحمه الله تعالى، وُلِد بآمد سَنَة ٥٥١هـ، نشأ حنبليًا، وتَمَذهَب بمذهب الشّافعيّة, من مصنَّفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، لباب الألباب. تُوُفّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٦٣١هـ. البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠، وطبقات الشّافعيّة الكبرى ٥/ ١٢٩، والفتح المبين ٢/ ٥٨.

١ المستصفى/ ٢٦٥.
٢ الغزالي: هو زيْن الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى، حُجّة الإسلام، فقيه أصوليّ صوفيّ حكيم متكلّم، وُلِد بالطابران بخراسان سَنَة ٤٥٠هـ, من مصنَّفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، الوجيز. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٥٠٥هـ. الأعلام ٧/ ٢٤٧ وطبقات الشّافعيّة ١/ ٢٤٩ -٢٦٤.
٣ يُرَاجَع المستصفى/ ٢٣٩.
٤ العُدَّة ١/ ١٥٢ ويُرَاجَع المسوّدة/ ٣٥٠.
٥ القاضي أبو يعلى: هو مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أَحْمَد بن الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى. من مصنَّفاته: أحكام القرآن، إيضاح البيان، المعتمد، مسائل الإيمان. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٥٨هـ, طبقات الحنابلة/ ٣٧٧ - ٣٨٨ والنجوم الزاهرة ٥/ ٧٨.
٦ شَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣.
٧ الفتوحي: هو تقيّ الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن شهاب الدين بن أَحْمَد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بـ «ابن النجار» رحمه الله تعالى، وُلِد بمصر سَنَة ٨٩٨هـ, من مصنَّفاته: منتهى الإرادات، الكوكب المنير المسمَّى بـ «مختصر التحرير». تُوُفّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٩٧٩هـ, شذرات الذهب ٨/ ٣٩، والأعلام ٦/ ٢٣٣، ومقدمة شرْح الكوكب المنير ١/ ٥، ٦.

بـ (اللازم)، مِمَّا يوهِم أنّ المفهوم هو دلالة الاقتضاء وما عَدَاهَا ليس مفهومًا، وهو غَيْر صحيح.

**التعريف السادس**: بيان حُكْم المسكوت عنه بدلالة لَفْظ المنطوق[1].

وهو تعريف الزركشي[2] رحمه الله تعالى.

**تعقيب وترجيح:**

بَعْد الوقوف على بَعْض تعريفات الأصوليّين لِلمفهوم يُمْكِن التوصل إلى ما يلي:

١- أنّ التعريفات مِن الثاني حتى الخامس لم تَسْلَمْ جميعها مِن المُنَاقَشَة، ولِذَا فإنَّهَا بعيدة عن الترجيح والاختيار.

٢- أنّ التعريفين الأول والسادس قَدْ سَلِمَا مِن المُنَاقَشَة والاعتراض؛ ولِذَا فإنَّهما أهْل لِلاختيار والترجيح.

٣- أنِّي أُرَجِّح تعريف ابن الحاجب رحمه الله تعالى؛ لأنّ المفهوم نَوْع مِن أنواع دلالة اللفظ لا بصريح صيغته ووضْعه.

ولِذَا يَكون التعريف الراجح عندي لِلمفهوم هو: **ما دَلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق.**

**ثالثًا - المستفاد منه المفهوم:**

اخْتَلَف الأصوليّون في المفهوم: هلْ حُجِّيَّته مستفادة مِن دلالة العقل أو مِن اللفظ أو مِن غَيْرهما؟ **على أربعة مذاهب:**

**المذهب الأول**: أنَّها مستفادة مِن اللفظ.

أيْ: أنَّها مستفادة مِن حيث دلالة اللغة ووضْع اللسان.

وهو ما عليه أَكْثَر الشّافعيّة والحنابلة[3].

واختاره إمام الحرمين[4] رحمه الله تعالى، وفي ذلك يقول: «ما يستفاد مِن اللفظ نوْعان:

أحدهما: يُتَلَقَّى مِن المنطوق به المصرَّح بذِكْره.

والثاني: ما يستفاد مِن اللفظ، وهو مسكوت عنه لا ذِكْر له على قضيّة التصريح...»

ثُمّ قال: وأمَّا ما ليس منطوقًا به ولكنّ المنطوق به مُشْعِر به: فهو الذي سَمّاه الأصوليّون: المفهوم. اهـ.[1]

**المذهب الثاني**: أنَّها مستفادة مِن العقل.

أيْ: أنَّها مستفادة مِن حيث دلالة العقل. وعليه جَمْع مِن الأصوليّين، واختاره الفخر الرازي[2] رحمه الله تعالى، في «المحصول»[3] والكرخي[4] رحمه الله تعالى، وقَدْ نَقَل الزركشي رحمه الله تعالى عن الأخير قولَه: «إنّ اللفظ لا يُشْعِر بذاته، وإنَّما دلالته بالوضع، ولا شكّ أنّ العرب لَمْ تَضَع اللفظ دالا على شيء مسكوت عنه؛ فإنّ اللفظ إمَّا أنْ يُشْعِر بِطَرِيق الحقيقة أو المَجَاز، ولَيْس المفهوم واحدًا منهما.

وبَنَى على هذا أنَّه لا يَصحّ الاستدلال بِكَوْن أهْل العربيّة صاروا إلى المفهوم؛ فإنَّهُمْ إنَّمَا أَخَذوه بِطَرِيق الاستدلال بالعقل، وقَدْ يخطِئون، فيَكون إذَنْ نِسْبَتُهُمْ كنِسْبَة غَيْرِهِمْ مِن المخالفين»[5] اهـ.

**المذهب الثالث**: أنَّها مستفادة مِن الشرع. وهو ما عليه بَعْض الشّافعيّة[6].

**المذهب الرابع**: أنَّها مستفادة مِن العُرف العامّ. وهو اختيار الفخر الرازي رحمه الله تعالى في «المَعالم»[7].

**والأَوْلى عندي**: أنَّها مستفادة مِن اللغة؛ لأنّ المفهوم راجع إلى المنطوق، وتلك حقيقة لا شكّ فيها، كَمَا أنَّها مستفادة بدلالة العقل مِن جهة تخصيصه بالذِّكْر، وهو ما عليه المذهبان الأول والثاني؛ جَمْعًا بَيْنهما.

**رابعًا - أقسام المفهوم:**

إنّ الباحث عنْ أقسام المفهوم عند الأصوليّين غَيْر الحنفيّة يَرَى أنَّهم اختلَفوا في حَصْرها تَبَعًا لاختلافهم في المراد مِن المفهوم.

**وهُمْ في ذلك فريقان:**

**الفريق الأول**: مَن أرادوا بالمفهوم مَعْنَاه الأَعَمّ: وهؤلاء الأصوليّون

---

١ البحر المحيط ٤/ ٥.

٢ الزركشي: هو بدْر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥هـ، مِن مصنَّفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٩٤هـ. الفتح المبين ٢/ ٢١٨.

٣ يُرَاجَع: البحر المحيط ٤/ ٥، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، وإرشاد الفحول/ ١٧٩، وشَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٦٠.

٤ إمام الحَرَمَيْن: هو ضياء الدين أبو المعالي عبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الشافعي رحمه الله تعالى، مِن مصنَّفاته: البرهان في أصول الفقه، الأساليب في الخلافيّات، التحفة، التلخيص. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٧٨هـ. طبقات الفقهاء الشّافعيّة ٢/ ٧٩٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، والفتح المبين ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥.

١ البرهان ١/ ٤٤٨.

٢ فَخْر الدّين الرّازي: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحسين بن الحَسَن بن عليّ التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بالرّيّ سَنَة ٥٤٤هـ، مِن مصنَّفاته: المحصول، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، معالم أصول الدّين. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بهراة سَنَة ٦٠٦هـ. البداية والنهاية ١٣/ ٥٥، والفتح المبين ٢/ ٥٠.

٣ يُرَاجَع: المحصول ١/ ٣٥٥، والبحر المحيط ٤/ ٥، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، وإرشاد الفحول/ ٧٩.

٤ الكرخي: هو أبو الحَسَن عبد الله بن الحَسَن بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي رحمه الله. مِن مصنَّفاته: المختصر، شرْح الجامعين. تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٣٤٠هـ. البداية والنهاية ١١/ ٢٤، والفتح المبين ١/ ١٩٧، ١٩٨.

٥ البحر المحيط ٤/ ٥، ٦.

٦ يُرَاجَع: شَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، وشَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٦٠.

٧ يُرَاجَع: المعالم/ ٦٣، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٠، وإرشاد الفحول/ ١٧٩.

أرادوا بالمفهـوم فَحْوَى الخِطَـاب وإشارته ودليلـه ومَعْنَاه، وهو مَعْنى عامّ يَشْمَل كُلَّ حُكْم لا يؤخَذ مِن منطوق اللفظ.

ولِذَا فإنَّهُمْ سَلَّموا بدخول المفهوم بمَعْنَاه الأخَصّ (مفهوم الموافَقة ومفهـوم المخالَفة) تَحْت المفهوم الأعَمّ، ثُـمّ تَفاوَتوا بَعْد ذلك في حَصْر باقي الأقسام.

فمنهم مَـن أضاف الـدّلالات الثّلاث (دلالة الاقتضـاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه) كَمَا فَعَل الغزالي رحمه الله تعالى[1].

ومنهم مَن اكْتَفَى بدلالة واحدة كَمَا فَعَل الشيرازي[2] رحمه الله[3].

ومنهم مَن عَدّ القياسَ منها كَمَا فَعَل الباجي[4] رحمه الله تعالى[5].

ولقَـدْ عَبَّر هـذا الفريق عن هذا المفهوم المُقَسَّـم بتعبيرات مختلفة:

فمنهم مَن صَرَّح بعبارة (المفهوم). وأذكر منهم ما يلي:

**الأول: الشيرازي رحمه الله تعالى.**

في قوله: «باب القول في مفهوم الخِطَاب»[6] اهـ.

ثُمّ قَسَّمه إلى ثلاثة أقسام:

**القِسْـم الأول:** فَحْوَى الخِطَاب. وهو: ما دَلّ عليه اللفظ مِن جهة التنبيه.

نَحْو: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[7] ونَحْوه مِمَّا يَدُلّ على التنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس (وهذا هو مفهوم الموافَقة).

**القِسْم الثاني:** لَحْن الخِطَاب.

وهـو: مـا دَلّ عليه اللفظ مِن الضمير الـذي لا يَتمّ الكلام إلا به.

نَحْو: قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ﴾[8]

ومَعْنَاه: فضَرَب فانْفَجَرَتْ (وهذه دلالة اقتضاء).

**القِسْم الثالث:** دليل الخِطَاب.

وهـو: أنْ يُعَلَّق الحُكْم على إحدى صِفَتَي الشيء فيَدُلّ على أنّ ما عَدَاهَا بخلافه.

نَحْو قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[9] فيَدُلّ على أنّه إنْ جاء عَدْل لم نَتَبَيَّنْ (وهذا هو مفهوم المخالَفة)[1].

**الثاني: الغزالي رحمه الله تعالى.**

في قولـه: «واللفظ إمَّا أنْ يَدُلّ علـى الحُكْم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يُسَمَّى «قياسًا» فهذه ثلاثة فنون: المنظوم، والمفهوم، والمعقول»[2] اهـ.

ثُـمّ عَبَّر عنْ أقسام الفحـوى والمفهوم بقوله: «الفـنّ الثاني: فيما يُقْتَبَـس مِـن الألفاظ مِـن حيـث صِيغتها بلْ مِن حيـث فحواها وإشارتها، وهي خمسة أضْرُب:

**الضرب الأول:** ما يُسَمَّى «اقتضاءً».

**الضرب الثاني:** ما يؤخَذ مِن إشارة اللفظ لا مِن اللفظ.

**الضرب الثالث:** فَهْم التعليل مِن إضافة الحُكْم إلى الوصف المناسب، ويُسَمَّـى «إيماءً» و«إشارةً» كَمَـا يُسَمَّى «فَحْوَى الكلام ولَحْنه».

**الضـرب الرابع:** فَهْـم غَيْر المنطوق به مِن المنطـوق بدلالة سِيَاق الكلام ومقصوده، ويُسَمَّى «مفهوم الموافَقة» و«فَحْوَى الخِطَاب».

**الضرب الخامس:** هو المفهوم، ويُسَمَّى «مفهوم المخالَفة»[3].

**الثالث: أبو يعلى رحمه الله تعالى.**

في قوله: «وأمَّا مفهوم الأصل: فذلك على ثلاثة أَضْرُب:

**الضـرب الأول:** مفهوم الخِطَـاب، ويُسَمَّى «فَحْـوَى الخِطَاب» و«لَحْن القول» (مفهوم الموافَقة).

**الضرب الثاني:** دليل الخِطَاب (مفهوم المخالَفة).

**الضرب الثالث:** «مَعْنَى الخِطَاب»[4].

ومنهم مَـن عَبَّر بـ (المعقول): كابن عقيـل[5] رحمه الله في قوله: «والمعقول: فَحْوَى الخِطَاب، ودليل الخِطَاب، ومَعْنَى الخِطَاب». اهـ.

ولِذا فأقسام المفهوم (المعقول) عنده ثلاثة أقسام:

**القِسْم الأول:** فَحْوَى الخِطَاب (مفهوم الموافَقة).

**القِسْم الثاني:** دليل الخِطَاب (مفهوم المخالَفة).

**القِسْم الثالث:** «مَعْنَى الخِطَاب، وهو القياس»[6].

ومنهـم مَن عَبَّر بـ (معقول الأصل): كالباجي رحمه الله تعالى في قوله: «ومعقول الأصل على أربعة أقسام: لَحْن الخِطَاب، وفَحْوَى

١ يُرَاجَع المستصفى/ ١٨٠.
٢ أبو إسحاق الشـيرازي: هو إبراهيم بن عليّ بن يوسـف بن عبد الله الشيرازي الشـافعي رحمه الله تعالى، وُلِد سَـنَة ٣٩٣هـ, مِن مصنَّفاتـه: التنبيه، اللُّمَع، التبصرة في الأصول. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَـنَة ٤٧٦هـ, طبقات الشّـافعيّة الكبرى ٣/ ٨٨ ووفيات الأعيان ١/ ٥.
٣ يُرَاجَع اللُّمَع/ ٤٤.
٤ الباجي: هو أبو الوليد سـليمان بن خلف بن سـعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسـي المالكي الباجـي رحمه الله تعالى، وُلِد سَـنَة ٤٠٣هـ, مِن مصنَّفاته: إحكام الفصول في أحـكام الأصول، كتاب الحدود، تبيين المنهاج، الإشـارة، المنتقى. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَـنَة ٤٧٤هـ. النجوم الزاهرة ٥/ ١٤٤ وشـجرة النور الزكية/ ١٢٠.
٥ يُرَاجَع إحكام الفصول/ ٥٠٧.
٦ اللُّمَع/ ٤٤.
٧ سورة الإسراء مِنَ الآية ٢٣.
٨ سورة البقرة مِنَ الآية ٦٠.
٩ سورة الحجرات مِنَ الآية ٦.

١ يُرَاجَع اللُّمَع/ ٤٤، ٤٥.
٢ المستصفى/ ١٨٠، ٢٦٣.
٣ يُرَاجَع المستصفى/ ٢٦٣ - ٢٦٥.
٤ يُرَاجَع العُدَّة ١/ ٧٢، ١٥٢، ١٥٤.
٥ ابـن عَقيل: هو أبو الوفـا عليّ بن عَقيل بن مُحَمَّد بن عقيل بـن أَحْمَد البغدادي الظفري الحنبلي رحمه الله تعالى, مِن مصنَّفاته: الفنون، كفاية المفتي، الواضح في أصول الفقه، عمدة الأدلّة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ٥١٣هـ. الفتح المبين ٢/ ١٢ والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٤.
٦ الواضح ١/ ٣٣.

الخِطَاب، والاستدلال بالحصر، ومَعْنَى الخِطَاب». اهـ، وذَكَر بَعْد ذلك دليل الخِطَاب.

ولِذَا أَرَى أنّ أقسام المفهوم عند الباجي رحمه الله خمسة أقسام:

**القِسْم الأول**: لَحْن الخِطَاب (دلالة الاقتضاء).

**القِسْم الثاني**: فَحْوَى الخِطَاب (مفهوم الموافَقة).

**القِسْم الثالث**: الاستدلالُ بالحصر.

**القِسْم الرابع**: دليل الخِطَاب (مفهوم المخالَفة).

**القِسْم الخامس**: مَعْنَى الخِطَاب (القياس)[1].

ومنهم مَن عَبَّر بـ (الفَحْوَى) و (الإشارة): كابن قدامة[2] رحمه الله تعالى في قوله: «باب فيما يُقْتَبَس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغته»، وقَسَّمه أربعة أَضْرُب:

**الضرب الأول**: يُسَمَّى «اقتضاءً».

**الضرب الثاني**: فَهْم التعليل من إضافة الحُكْم إلى الوصف المناسب.

**الضرب الثالث**: التنبيه، ويُسَمَّى «مفهوم الموافَقة» و«فَحْوَى اللفظ».

**الضرب الرابع**: دليل الخِطَاب، ويُسَمَّى «مفهوم المخالَفة»[3].

وتَبعه في ذلك الطوفي[4] رحمه الله تعالى[5].

ومنهم مَن عَبَّر بـ (دلالة غَيْر المنظوم): كالآمدي رحمه الله تعالى، وقَدْ قَسَّمه إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول**: دلالة الاقتضاء.

**النوع الثاني**: دلالة التنبيه والإيماء.

**النوع الثالث**: دلالة الإشارة.

**النوع الرابع**: المفهوم[6].

ومنهم مَن عَبَّر بـ (مَعْنَى الخِطَاب): كالفخر الرازي رحمه الله في قوله: «الخِطَاب إمَّا أنْ يَدُلّ على الحُكْم بلفظه أو بمَعْنَاه أو لا يَكون كذلك»، وحَصَر دلالة اللفظ على الحُكْم بمَعْنَاه في الدّلالة الالتزاميّة والتي قَسَّمَها إلى قِسْمَيْن:

**القِسْم الأول**: ما يستفاد من مَعاني الألفاظ المُفْرَدَة وتَوَقَّف عليه عقلا أو شرعًا، وهو المُسَمَّى بـ«دلالة الاقتضاء».

**القِسْم الثاني**: ما يستفاد من مَعاني الألفاظ المُرَكَّبَة.

وهو إمَّا أنْ يَكون من مُكَمِّلات ذلك المَعْنَى أيْ موافقًا له (مفهوم الموافَقة)، وإمَّا أنْ لا يَكون من مُكَمِّلاته. وهو إمَّا أنْ يَكون مدلولا عليه بالالتزام ثبوتيًّا، وإمَّا أنْ يَكون مدلولا عليه بالالتزام عدميًّا (مفهوم المخالَفة)[1].

وتَبعَه في ذلك البيضاوي[2] رحمه الله تعالى، لكنّه عَبَّر بـ (المفهوم) فقال: «الخِطَاب إمَّا أنْ يَدُلّ على الحُكْم بمنطوقه فيُحْمَل على الشرعي ثُمّ العرفي ثُمّ اللغوي ثُمّ المَجازي، أو بمفهومه».

وقَسَّم المفهوم ثلاثة أقسام:

**القِسْم الأول**: ما يَلْزَم عن مُفْرَد تَوَقَّف عليه شرعًا أو عقلا، ويُسَمَّى «اقتضاءً».

**القِسْم الثاني**: ما يَلْزَم عن مُرَكَّب موافِق، وهو فَحْوَى الخِطَاب (مَفهوم الموافَقة).

**القِسْم الثالث**: ما يَلْزَم عن مُرَكَّب مخالِف، ويُسَمَّى «دليل الخِطَاب» (مَفهوم المخالَفة)[3].

وتَبعه في ذلك الأصفهاني[4] وابن السبكي[5] والإسنوي[6] والزركشي رحمهم الله تعالى[7].

---

١ يُرَاجَع إحكام الفصول/ ٥٠٧ - ٥٢٨.

٢ ابن قدامة: هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصْر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى، وُلِد بجماعيل سَنَة ٥٤١هـ، من مصنَّفاته: المغني في الفقه، الروضة في أصول الفقه. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٦٢٠هـ. البداية والنهاية ١٣/ ١٣٤ والفتح المبين ٢/ ٥٤.

٣ يُرَاجَع روضة الناظر ٢/ ٧٧٠ - ٧٧٥.

٤ الطوفي: هو نَجْم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٦٧٣هـ، من مصنَّفاته: مختصر روضة الموفّق، بغية السائل في أمّهات المسائل. تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببلدة الخليل سَنَة ٧١٦هـ. الدرر الكامنة ٢/ ١٥٤ والفتح المبين ٢/ ١٢٤.

٥ يُرَاجَع شَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٠٤ - ٧٢٣.

٦ يُرَاجَع الإحكام ٢/ ١٧ - ٧٣.

١ يُرَاجَع المحصول ١/ ٨٢، ٨٣، ١٧٨، ١٧٩.

٢ القاضي البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عليّ البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بالمدينة البيضاء بفارس قُرْب شيراز، وإليها نُسِب، من مؤلَّفاته: منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول، الإيضاح في أصول الدين. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بتبريز سَنَة ٦٨٥هـ. البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩ والفتح المبين ٢/ ٩١.

٣ يُرَاجَع المنهاج مع شَرْح المنهاج ١/ ٢٨٢.

٤ شمْس الدين الأصفهاني: هو أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عليّ الأصفهاني الشافعي الأصولي رحمه الله تعالى، وُلِد بأصفهان سَنَة ٦٧٤هـ، من مصنَّفاته: بيان المختصَر، تشييد القواعد، مَطالع الأنظار شرْح طوالع الأنظار. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالقاهرة سَنَة ٧٤٩هـ. الدرر الكامنة ٤/ ٣٢٧ والفتح المبين ٢/ ١٦٥.

٥ تاج الدّين السُّبكي: هو أبو نصْر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ بن تمّام بن يوسف بن موسى السبكي الشافعي رحمه الله، الملقَّب بـ«قاضي القضاة»، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧هـ، من مصنَّفاته: شرْح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج، جَمْع الجوامع في أصول الفقه. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٧٧١هـ. الفتح المبين ٢/ ١٩٢.

٦ الإسنوي: هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن عليّ بن عُمَر بن عليّ بن إبراهيم القرشي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بإسنا سَنَة ٧٠٤هـ، من تصانيفه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، التمهيد، نهاية السول. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٧٢هـ. الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤ والفتح المبين ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

٧ يُرَاجَع: شرْح المنهاج ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ والإبهاج ١/ ٣٦٦، ٣٦٧ ونهاية السول ١/ ٢٣٢ والبحر المحيط ٤/ ٦.

الفريق الثاني: مَن أراد بالمفهوم مَعْنَاه الأَخَصّ:
وهـؤلاء أرادوا بالمفهـوم: مـا كان قاصرًا على مَفْهُومَـي الموافَقة والمخالَفة.
ولِذا فإنَّهم قَسَّموا المفهوم بهذا المَعْنَى إلى قِسْمَيْن:
**القِسْم الأول**: مفهوم الموافَقة.
**القِسْم الثاني**: مفهوم المخالَفة.
ولَقَدْ ذَكَر إمام الحرميْن رحمه الله تعالى أنّ الإمام الشافعي[1] ﷺ قال بذلـك في قوله: «وأمَّا ما ليس منطوقًا به ولكنّ المنطوق به مُشْعِر به: فهو الذي سَمَّاه الأصوليّون المفهومَ، والشافعي قائل به...».
ثُـمّ قال: «فممَّا ذَكَره: أنْ قـال: المفهوم قِسْمان: مفهوم موافَقة، ومفهوم مخالَفة»[2] اهـ.
كَمَـا نَهَج كثير مِن الأصوليّين هذا النهج في تقسيم المفهوم، أذكر منهـم: ابن الحاجب رحمه الله تعـالى في قوله: «الدّلالة منطوق، وهو ما دَلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، والمفهوم بخِلاَفه، أيْ لا في محلّ النطق... ثُمّ المفهوم مفهوم موافَقة ومفهوم مخالَفة»[3] اهـ.
وهو تقسيم الآمـدي رحمه الله تعالى وابن السبكي رحمهما الله تعالى في «جَمْع الجوامع»[4].
والفتوحي رحمه الله تعالى في قوله: «فالمفهوم نوعان:
**أحدهما**: مفهوم موافَقة.
**والثاني**: مفهوم مخالَفة»[5] اهـ.
والشوكاني رحمه الله تعالى في قوله: «والمفهوم يَنقسم إلى: مفهوم موافَقة، ومفهوم مخالَفة»[6] اهـ.
ونَسَب ابن الهمام[7] رحمه الله تعالى هذا التقسيم إلى الشّافعيّة[8]، وفيه نظر.
كَمَـا نَسَب السالمـي[9] رحمه الله تعـالى هذا التقسيـم إلى بَعْض الأصوليّين في قولـه: «يَنقسم الدّالّ بدلالته –وهو الذي عَبَّر عنه الأصوليّون منَّا ومِن الشّافعيّة وغَيْرهم بـ (مفهوم الخِطَاب) – إلى قِسْمَيْن: مفهوم موافَقة، ومفهوم مخالَفة»[1] اهـ.
وهـذا التقسيم لِلمفهوم هو الـذي صار عليه بَعْض الأصوليّين المتأخِّرين[2].

**خامسًا - تعقيب وترجيح:**
بَعْد الوقـوف على أقسام المفهوم عند الأصوليّـين يُمْكِن التَّوَصُّل إلى ما يلي:
١– أنّ الأصوليّـين غَيْر الحنفيّة اتَّفَقـوا على أنّ المفهوم يَنقسم إلى قِسْمَيْن: مفهـوم موافَقة، ومفهوم مخالَفة. ثُـمّ اختلَفوا في أقسام أخـرى غَيْرهمـا: فمنهم مَن أضـاف دلالة الاقتضـاء ومنهم مَن أضـاف الدّلالات الثّلاث، ومنهم مَن أضاف الحصر، ومنهم مَن أضاف مَعْنَى الخِطَاب (القياس).
٢– أنّنا لو حَصَرْنَا أقسام المفهوم عند الجميع لَصارت سَبْعَةً:
**الأول**: مفهوم الموافَقة.
**الثاني**: مفهوم المخالَفة.
**الثالث**: دلالة الاقتضاء.
**الرابع**: دلالة الإشارة.
**الخامس**: دلالة الإيماء (التنبيه).
**السادس**: الحصر.
**السابع**: مَعْنَى الخِطَاب (القياس).
٣– أنّ هذه الأقسام السبعة الجامع بَيْنها: أنَّها لا تؤخَذ مِن منطوق اللفـظ مباشَرةً، أو على حَدّ تعبير ابن الحاجب رحمه الله تعالى في تعريف المفهوم: ما دَلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق.
وهـو تعريف واسِع يَستوعب كُلَّ دلالة لِلفظ غَيْر منطوقه، وليس المفهوميْن كَمَا ذَهَب ابن الحاجب رحمه الله تعالى ومَن تَبعه. وفي هذا يقول الزركشي رحمه الله تعالى: «وأمَّا الآمدي وابن الحاجب: فجَعَـلاه (الاقتضاء) مِن فَنّ المنطوق، وكـذا الإيماء والإشارة، مع تفسيرهما المنطـوق بـ (دلالة اللفظ في محـلّ النطق)، والمفهوم بـ (دلالة اللفظ لا في محلّ النطق)، وهـذا بعيـد مِن التوجيـه، مخالِف لِمَا ذَكَره أئمة الأصول؛ فإنَّهم قالوا: سُمِّي المفهوم «مفهومًا» لأنَّه فُهِم مِن غَيْر التصريح بالتعبير عنه، وهذا المَعْنَى شامِل لِلاقتضاء والإيمـاء والإشـارة أيـضًـا، فتَكو ن هـذه الأقسام مِـن قَبِيل المفهوم لا

١ الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن شافع المطَّلبي ﷺ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وُلِد بغزّة، وقيل: بعسـقلان ـ سَـنَة ١٥٠هـ, مِن مصنَّفاته: الأُمّ، الرسـالة، أحكام القرآن. تُوُفِّي ﷺ بمصر سَنَة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٠٠ ووفيات الأعيان ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠ والفتح المبين ١/ ١٣٣–١٤٢.
٢ البرهان ١/ ٤٤٩.
٣ مختصر المنتهى مع شَرْح العضد ٢/ ١٧١، ١٧٢.
٤ يُرَاجَع: الإحكام ٣/ ٧٤ وجَمْع الجوامع ١/ ٢٤٥.
٥ شَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١.
٦ إرشاد الفحول/ ١٧٨.
٧ ابـن الهمام: هو مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسـعود الحنفي رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ متكلِّم نحويّ، وُلِد سَنَة ٧٩٠هـ, مِن مصنَّفاته: التحرير، فتْح القـدير، زاد الفقـير في الفقـه. تُـوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٨٦١هـ ودُفِن بجوار ابن عطاء الله السكندري. الفتح المبين ٣/ ٣٩.
٨ يُرَاجَع تيسير التحرير ١/ ٩٤ – ٩٨.
٩ السـالمي: هـو أبو مُحَمَّد عبد الله بن حميد بن سـالوم السـالمي رحمه الله تعالى، فقيه أصوليّ, مِن مصنَّفاته: طلعة الشـمس، وشرْحها، وأنوار العقول. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بعُمَان سَنَة ١٣٣٢هـ. الفتح المبين ٣/ ١٦٦.

١ شَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٥٨.
٢ يُرَاجَع: عِلْم أصول الفقه لِخَلّاف/ ١٦٠ – ١٦٤ ومَباحث في أصول الفقه/ ٥٣.

المنطوق »[1] اهـ.

٤- أنّ الحصر أحد أقسام مفهوم المخالَفة، ولِذَا فالأَوْلى استبعاده مِن الأقسام السبعة المتقدِّمة.

٥- أنّ القياس أحد مفهومات الأصل (المنطوق)، لكنّي رَجَّحْتُ -فيما تَقَدَّم- إفراده على المفهوم؛ تابعًا في ذلك لِحُجَّة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى.

٦- أنّي رَجَّحْتُ في مطلب (دلالة اللفظ على الحُكْم عند غَيْر الحنفيّة) ما عليه الكثرة مِن الأصوليّين مِن تقسيم دلالة اللفظ أو الخِطَاب على الحُكْم إلى قِسْمَيْن:

**الأول**: ما يَدُلّ عليه بلَفْظه ومنظومه، وهو المنطوق.

**الثاني**: ما يَدُلّ عليه بفحواه ومفهومه، وهو المفهوم.

**ولِـذَا كان المفهوم عندي**: (كُلّ حُكْم ليس مأخوذًا مِن منطوق اللفظ) فيدخل فيه المفهوم بِنَوْعَيْه والدّلالات الثلاث، ويخرج عنه القياس؛ لِمَا بَيَّنّاه آنفًا.

٧- ومِمَّا تَقَدَّم أَرَى تقسيم المفهوم إلى خمسة أقسام:

**الأول**: دلالة الاقتضاء.

**الثاني**: دلالة الإشارة.

**الثالث**: دلالة الإيماء (التنبيه).

**الرابع**: مفهوم الموافَقة.

**الخامس**: مفهوم المخالَفة.

٨- أنّ موضوع بحثي هذا هو دلالة المفهوم على الأحكام، ولِذَا كان لزامًا عَلَيّ أنْ أُدْرِج فيه كُلَّ مفهوم للفظ فيه دلالة على حُكْم حتّى وإنْ كان مختلَفًا في اعتباره كأحد أقسام فَحْوَى اللفظ ومفهومه.

## المطلب الثاني : تعريف مفهوم الموافَقة وأقسامه

**أولا: تعريف مفهوم الموافقة.**

عَرَّف الأصوليّون مفهوم الموافَقة بتعريفات عِدَّة، أذكر منها ما يلي:

**التعريف الأول**: ما دَلّ عليه اللفظ مِن جهة التنبيه.

وهو تعريف الشيرازي رحمه الله تعالى.

ونَحْوه تعريف ابن السمعاني[2] رحمه الله تعالى، وهو: ما عُرِف به غَيْرُه على وَجْه التنبيه[1].

**التعريف الثاني**: ما يَدُلّ على أنّ الحُكْم في المسكوت عنه مُوافِق لِلحُكْم في المنطوق به مِن جهة الأَوْلى. وهو تعريف إمام الحرميْن رحمه الله تعالى[2].

ونَحْوه تعريفا القرافي[3] والطوفي رحمهما الله تعالى.

حيث عَرَّفه الأول بأنّه: إثبات حُكْم المنطوق به لِلمسكوت عنه بِطَريق الأَوْلى[4].

وعَرَّفه الثاني بأنّه: فَهْم الحُكْم في غَيْر محلّ النطق بِطَرِيق الأَوْلى[5].

**التعريف الثالث**: فَهْم غَيْر المنطوق به مِن المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

وهو تعريف الغزالي رحمه الله تعالى، واختاره البخاري[6] رحمه الله تعالى[7].

**التعريف الرابع**: أنْ يَكون المسكوت موافِقًا في الحُكْم.

وهو تعريف ابن الحاجب رحمه الله، واختاره ابن مفلح[8] رحمه الله[9].

**التعريف الخامس**: ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافِقًا لِمدلوله في محلّ النطق.

وهو تعريف الآمدي رحمه الله تعالى[10].

**التعريف السادس**: فَهْم الحُكْم في المسكوت مِن المنطوق.

وهو تعريف ابن قدامة رحمه الله تعالى[11].

**التعريف السابع**: ما ثَبَت بِمَعْنَى النَّظْم لغةً لا استنباطًا بالرأي.

---

١ البحر المحيط ٤/ ٦.

٢ ابن السمعاني: هو أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار بن أَحْمَد بن مُحَمَّد رحمه الله, مِن مصنَّفاته: البرهان، الاصطلام، القواطع في أصول الفقه, تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمَرْو سَنَة ٤٨٩هـ. النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ والبداية والنهاية ١٢/ ١٥٣.

١ يُرَاجَع: اللُّمَع/ ٤٤ وقواطع الأدلّة ٢/ ٤.

٢ البرهان ١/ ٤٤٩.

٣ القرافي: هو أبو العباس أَحْمَد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلّين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي رحمه الله تعالى، وُلِد بالبهنسا, مِن مؤلَّفاته: التنقيح في أصول الفقه، شرْح التهذيب. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدير الطين سَنَة ٦٨٤هـ. الفتح المبين ٢/ ٩٠.

٤ شَرْح تنقيح الفصول/ ٥٣.

٥ شَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧١٥.

٦ علاء الدّين البخاري: هو عبد العزيز بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البخاري رحمه الله تعالى، الفقيه الحنفي الأصولي, مِن مصنَّفاته: كشف الأسرار، غاية التحقيق. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٧٣٠هـ. الفوائد البهيّة/ ٩٤ والجواهر المضيئة ١/ ٣١٧.

٧ يُرَاجَع: المستصفى/ ٢٦٤ وكَشْف الأسرار ١/ ١٨٤.

٨ ابن مفلح: هو شَمْس الدّين أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المَقْدِسي الحَنْبَلي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي، وُلِد بِبَيْت المَقْدِس سَنَة ٧٠٨هـ, مِن مصنَّفاته: الفروع، أصول الفقه، الآداب الشَّرعيّة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٧٦٣هـ. يُرَاجَع: الدُّرَر الكامنة ٤/ ٢٦ وشذرات الذَّهَب ٦/ ١٩٩ والفتح المُبين ٢/ ١٨٩.

٩ يُرَاجَع: مختصر المنتهى مع شَرْح العضد ٢/ ١٧٢ وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٠٥٩.

١٠ الإحكام ٣/ ٧٤.

١١ روضة الناظر ٢/ ٧٧٠.

وهو تعريف السرخسي[1] رحمه الله تعالى، واختاره الشاشي[2] والبزدوي[3] والخبّازي[4] والنسفي[5] رحمهم الله تعالى وأكثر الحنفيّة[6].

**التعريف الثامن**: ما كان مدلول اللفظ في حُكْم المسكوت موافقًا لمدلوله في حُكْم المنطوق إثباتًا ونفيًا.

وهو تعريف التفتازاني[7] رحمه الله تعالى[8].

**التعريف التاسع**: إنْ دَلّ (اللفظ) على حُكْم منطوق لمسكوت لَفُهِم مناطُه بمُجَرَّد فَهْم اللغة.

وهو تعريف ابن الهمام رحمه الله تعالى[9].

**التعريف العاشر**: ما وافَق منه المسكوت عنه حُكْمَ المنطوق به.

وهو تعريف السالمي رحمه الله تعالى[10].

**التعريف الحادي عَشَر**: أنْ يَكون المسكوت عنه موافِقًا في الحُكْم للمذكور.

وهو تعريف عضد المِلّة والدِّين الإيجي[11] رحمه الله تعالى[12].

١ السرخسي: هو شمْس الأئمّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهْل الحنفي رحمه الله تعالى مِن مصنَّفاته: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٨٣هـ. الفوائد البهيّة/ ١٥٨ والجواهر المضيئة ٢/ ٢٨.

٢ الشاشي: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي الحنفي رحمه الله تعالى، أصوليّ فقيه، وُلِد بشاش سَنَة ٢٤٤هـ. مِنْ مصنَّفاته: أصول الشاشي. تُوُفّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٣٢٥هـ الفتح المبين ١/ ١٨٨.

٣ فَخْر الإسلام البزدوي: هو عليّ بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد الحنفي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٤٠٠هـ. مِن مصنَّفاته: كَنْز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء، شرْح الجامع الصغير والكبير. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٨٢هـ. معجم البلدان لِياقوت ٢/ ٥٤ ومفتاح السعادة/ ١٢.

٤ الخبّازي: هو جلال الدّين أبو مُحَمَّد عُمَر بن مُحَمَّد بن عُمَر الخبّازي الخجندي الحنفي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٦٢٩هـ. مِن مصنَّفاته: شَرْح الهداية في الفقه، المُغْني في أصول الفقه. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٦٩١هـ، وقيل: سَنَة ٦٧١هـ. شذرات الذهب ٥/ ٤١٩ والجواهر المضيَّة ١/ ٣٩٨ والفتح المبين ٢/ ٨٢.

٥ النسفي: هو أبو البركات عبد الله بن أَحْمَد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى، الملقَّب بـ«حافظ الدين»، الفقيه الحنفي الأصولي. مِن مصنَّفاته: تفسير النسفي، منار الأنوار. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٧١٠هـ ببلدته إيذج، وبها دُفِن. الفتح المبين ٢/ ١١٢.

٦ يُرَاجَع: أصول السرخسي ١/ ٢٤١، وأصول الشاشي/ ١٠٤، والمغني/ ١٥٤، وكَشْف الأسرار مع المنار ١/ ٣٨٣، وأصول البزدوي مع كَشْف الأسرار ١/ ١٨٤، ١٨٥، وشَرْح إفاضة الأنوار/ ١٤٦.

٧ التفتازاني: هو سعْد الدين مسعود بن عُمَر بن عبد الله التفتازاني رحمه الله تعالى، العلّامة الشافعي، وُلِد بتفتازان سَنَة ٧١٢هـ. مِن تصانيفه: التلويح في كشْف حقائق التنقيح، شرْح الأربعين النووية في الحديث. تُوُفّي رحمه الله تعالى بسمرقند سَنَة ٧٩١هـ. الدرر الكامنة ١/ ٥٤٥ والفتح المبين ٢/ ٢١٦.

٨ التلويح مع التوضيح ١/ ٢٥٠.

٩ التحرير مع التيسير ١/ ٩٠.

١٠ شَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٥٩.

١١ عضد الدين الإيجي: هو عبد الرحمن بن أَحْمَد بن عبد الغفار بن أَحْمَد الإيجي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بإيج مِن أعمال شيراز بفارس. مِن تصانيفه: شرْح مختصر ابن الحاجب في الأصول، المواقف في أصول الدين. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٧٥٦هـ. الفتح المبين ٢/ ١٧٣ والدرر الكامنة ٢/ ٣٢٢.

١٢ شَرْح العضد ٢/ ١٧٢.

ونَحْوه تعريف الأصفهاني رحمه الله تعالى، وهو: أنْ يَكون المسكوت موافِقًا لِلمنطوق في الحُكْم[1].

**تعقيب وترجيح:**

بَعْد الوقوف على بَعْض تعريفات الأصوليّين لِمفهوم الموافَقة أَرَى أنَّه يُمْكن التوصل إلى ما يلي:

١- أنّ التعريف الأول غَير مانع مِن دخول دلالة الإيماء؛ لأنّ اللفظ فيها اقْتَرَن بوصف يُعَدّ تنبيهًا على أنَّه علّة للحُكْم.

٢- أنّ التعريف الثاني غَيْر جامِع؛ لِخروج ما كان المسكوت عنه مُساويًا في الحُكْم لِلمنطوق وليس أَوْلى منه.

٣- أنّ التعريف الثالث غَيْر مانع مِن دخول دلالة الاقتضاء؛ ففيها يُفْهَم حُكْم تقدير المُضْمَر مِن المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

٤- أنّ التعريف الرابع غَيْر مانِع مِن دخول الغَيْر في التعريف؛ لأنَّه لَمْ يُحَدِّدْ محلّ الاتفاق أو الجهة التي وافَقَها حُكْم المسكوت أعني المنطوق.

٥- أنّ التعريف الخامس والتعريف الثامن كلاهما فيه زيادة مُكَرَّرة مرَّتَيْن وهي (مدلول اللفظ)، ولو خَلا عنها التعريف لَكان أَوْجَز وأَبْلَغ.

إضافةً إلى أنّ التعريف الخامس لم يُحَدِّدْ محلّ الاتفاق بَيْن السكوت والنطق: هلْ هو الحُكْم أم غَيْره؟

كَمَا أنّ زيادة (إثباتًا ونفيًا) في التعريف الثامن تحصيل حاصِل؛ لأنّنا إذا أَطْلَقْنَا الموافَقة في حُكْم المنطوق فإنَّهَا تَشمل حالَتَي الإثبات والنفي.

٦- أنّ التعريف السابع والتعريف التاسع كلاهما فيه نظر؛ لأنَّه يَحتاج إلى ماهِر في اللغة، إضافةً إلى أنَّهما غَيْر مانعيْن مِن دخول دلالة الإيماء ودلالة الاقتضاء؛ فالفاء التي تَسبق الحُكْم المسبوق بوصف تشير إلى أنَّه عِلَّتُه، وكذلك قَصْد الإضمار ثابت؛ لاستقامة المَعْنَى وبلاغته.

٧- أنّ التعريف السادس غَيْر مانع مِن دخول مفهوم المخالَفة؛ لأنّ الحُكْم فيه مأخوذ مِن المنطوق في المسكوت المخالِف وليس الموافِق، ولِذا لو عَبَّر بـ (الموافِق) لَسَلم التعريف.

٨- أنّ التعريف العاشر فيه زيادة، وهي: (منه)، ولو حُذِفَتْ لَكان التعريف أَوْجَه هكذا: (ما وافَق المسكوت عنه حُكْم المنطوق به).

٩- أنّ التعريف الحادي عَشَر أَوْلى بالقبول والاختيار؛ لِسلامته مِن المُنَاقَشَة والاعتراض؛ لأنَّه جامِع مانِع.

١ بيان المختصر ٢/ ٤٤٠.

غَيْرَ أنِّي أَرَى تعديله؛ لِيَكون التعريف المختار عندي لِمفهوم الموافَقة **(ما كان المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحُكْم)**.

وقَـد اسْتَبْدَلْنَـا (المذكـور) في تعريف العضد رحمـه الله تعالى بـ (المنطَوق) ؛ لأنَّه مقابِل (المفهوم)، ولَيْس (المذكور).

**شَرْح التعريف المختار:**

(ما): جِنْس في التعريف، يَشمل المنطوق والمفهوم موافِقًا ومخالِفًا والمراد بها اللفظ.

(كان المسكـوت عنـه): قَيْـد أوَّل، قُصد به ما يُفْهَـم مِن اللفظ، وخَرَج به المنطوق إذا وافَق منطوقًا آخَر في الحُكْم.

(موافِقًـا): قَيْد ثان، خَرَج به مفهوم المخالَفة؛ لأنّ المسكوت عنه فيه مخالِف للمنطوقِ في الحُكْم.

(للمنطَـوق): قَيْـد ثالث، خَرَج به مـا كان موافِقًا لِمسكوت عنه آخَر؛ فلا يُسَمَّى «مفهوم موافَقة».

(في الحُكْـم): قَيْد رابع، خَرَج به ما كان موافِقًا لِلمنطوق في غَيْر الحُكْم: كتذكير أو تأنيث ونَحْوه؛ فلا يُسَمَّى «مفهوم موافَقة».

**ثانيا: شروط مفهوم الموافَقة:**

ويُمْكِـن حَصْر شروط مفهـوم الموافَقة على ضـوء تعريفها السابق فيما يلي:

١- نصّ شَرْعيّ (منطوق).

٢- حُكْم شَرْعيّ لِهذا النَّصّ.

٣- وقائع سَكَت عنها النَّصّ وليست داخلةً فيه.

٤- رابِط أو علاقة بَيْن المنطوق والمسكوت عنه.

وهـو ما عَبَّر عنه الطوفي بـ«فَهْم المَعْنَـى في محلّ النطق: كالتعظيم في آية التأفيف»[1].

وشَرَط الشّافعيّة في ذلك: أنْ لا يَكون المَعْنَى في المسكوت عنه أَقَلّ مناسَبةً لِلحُكْم في المَعْنَى في المنطوق به، فيدخل فيه الأَوْلى والمُساوي، وليس كَمَا شَـرَط بَعْضُهـم أنْ يَكون أَوْلى بالحُكْـم مِن المذكور. وهو ما نَقَله إمام الحرميْن رحمه الله تعالى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وهـو اختيار الشيرازي رحمه الله تعـالى، ونَقَله الهندي[2] رحمه الله تعالى عن الأكثرين[3].

٥- اتفاق المسكوت عنه والمنطوق في الحُكْم.

**ثالثا: أقسام مفهوم الموافقة:**

قَسَّم الأصوليّون مفهوم الموافَقة إلى تقْسيميْن:

**التقسيم الأول: الأَوْلوي والمُساوي.**

**التقسيم الثاني: القَطْعي والظَّنِّي.**

ونُفَصِّل القول في كُلّ واحد منهما فيما يلي.

**التقسيم الأول: الأَوْلوي والمُساوِي:**

قَسَّم بَعْض الأصوليّين مفهوم الموافَقة باعتبار الأَوْلوي والمُساوِي إلى قِسْمَيْن:

**القسْـم الأول:** أنْ يَكون المسكوت عنه أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق. ويُسَمَّـى عند البَعْض بـ«فَحْوَى الخِطَاب أو الكلام»: أيْ ما يُفْهَم منه قَطْعًا، كَمَا يُسَمَّى -أيضًـا- عند البَعْض بـ«القياس الجلي».

وهذا القِسْم له صورتان:

**الصورة الأولى:** أنْ يَكون المنطوق من قَبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1].

وَجْـه الدّلالـة: أنّ هـذا النَّصّ أفـاد بمنطوقه حرمـة التأفيف في حـقّ الوالديْن، وأفـاد بمفهومه تحـريم الضرب في حَقِّهِمَـا؛ لأنَّه مسكـوت عنـه، وكلاهما مُتَّفـق في الحُكْم وهـو الحَرمة، لكنّ الضرب (المسكوت عنه) أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق وهو التأفيف، والتأفيف أدنى من الضرب فكان أَوْلى بالحُكْم منه.

ومثاله أيضًـا: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[2].

وَجْـه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه أنّ بَعْض أهْل الكتاب لا يـؤدِّي الأمانة ولا يَرُدّها لِصاحبها وإنْ كان دينارًا، وأفاد مفهومه امتناعهـم عن رَدّ مـا فَوْق الدينـار، وكلاهما مُتَّفـق في الحُكْم، وهـو: مَنْع رَدّ الأمانة، لكنّ المسكوت عنه (ما فَوْق الدينار) أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق وهو عدم رَدّ الدينار، والدينار أَدْنَى مِمَّا فَوْقه، ولِذَا كان الدينار أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق.

**الصورة الثانية:** أنْ يَكون المنطوق من قَبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى. مثاله: قوله تَبَارَك وتعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[3].

وَجْـه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفـاد منطوقه أداء بَعْض أهْل الكتاب الأمانـةَ وإنْ كانت قنطـارًا مِن المال، وأفاد مفهومـه أداء ما دون القنطـار؛ لأنَّه مسكوت عنه، وكلاهما مُتَّفـق في الحُكْم، وهو: الأداء، لكنّ المنطوق أَوْلى بالحُكْم مِن المسكوت عنه؛ لأنّ القنطار

---

١ شَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧١٦، ويُرَاجَع كَشْف الأسرار للبخاري ١/ ١٨٥.

٢ صفي الدّين الهنـدي: هو مُحَمَّد بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد الشـافعي الأصولي رحمه الله تعالى، وُلِد بدلهي بالهند سَـنَة ٦٤٤هـ. مِن مصنَّفاته: الزبدة في عِلْم الكلام، نهاية الوصول إلى عِلْم الأصول. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشـق سَـنَة ٧١٥هـ. الدرر الكامنة ٤/ ١٤ والفتح المبين ٢/ ١٢٠.

٣ يُرَاجَع: البرهان ١/ ٤٤٩، والمستصفى ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، واللُّمَع/ ٤٤، والبحر المحيط ٤/ ٩، وإرشاد الفحول/ ١٧٨.

١ سورة الإسراء مِنَ الآية ٢٣.

٢ سورة آل عمران مِنَ الآية ٧٥.

٣ سورة آل عمران مِنَ الآية ٧٥.

أَعْلَى مِمَّا دُونه.

**القِسْم الثاني**: أنْ يَكون المسكوت عنه مُساويًا للمنطوق في الحُكْم. ويُسَمَّى عند البَعْض «لَحْن الخِطَاب» أيْ مَعْنَاه.

مثاله: قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1].

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه حرمة أكْل أموال اليتامى ظُلْمًا أيْ ضَمّه وأَخْذه، وأفاد مفهومه حرمة إتلافه وإحراقه؛ لأنَّه مسكـوت عنه مع اتفاقه مع المنطوق في الحُكْم، وأخْذ مال اليتيم وإتـلافـه كلاهـما متساوٍ، والجامـع بَيْنهما الإتلاف وخروجه عن مِلْك اليتيم، ولِذَا كان الحُـكْم فيهما متساويًا[2].

**التقسيم الثاني: القَطْعي والظَّنِّي:**

قَسَّم الأصوليّون مفهوم الموافَقة باعتبار القَطْع والظَّنّ إلى قِسْمَيْن:

**القِسْم الأول**: مفهوم موافقة قَطْعِيّ.

وهو: ما كان المَعْنَى المتصوَّر معلومًا قَطْعًا.

أو: الذي لا يَتَطرَّق إليه إنكار ولا يَقْبَل الاحتمال.

وسَمَّاه التفتازاني رحمه الله تعالى «ضروريًّا».

مثاله: الأمثلة المتقدِّمة في التقسيم الأول.

**القِسْم الثاني**: مفهوم موافقة ظَنِّيّ.

وهو: ما احتمَل أنْ يَكون غَيْرُه هو المقصود.

أو: ما كان فيه أحد المذْكورَيْن ظنِّيًّا.

أو: ما فيه احتمال مع الظهور.

وسَمَّاه إمام الحرمَيْن رحمه الله تعالى «ظاهرًا».

مثالـه: قولـه تعـالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3].

وَجْه الدّلالة: أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب الكفّارة في القتل الخطأ، وأفاد مفهومـه –عند البَعْض، منهم الإمام الشافعي ﷺ– وجوبها في القتل العمد مِن باب أَوْلى.

والمفهوم هُنَا ظَنِّيّ؛ لجواز أنْ يَكون وجوب الكفّارة على الخاطئ إنَّمـا هو لأجْل أنْ يُكَفِّر ذَنْبُه، وحينئذ لا يَلْزَم وجوب الكفّارة في العَمْـد؛ لأنّ العَمْد فَوْق الخطأ، ولا يَلْـزَم مِن كَوْن الكفّارة رافعةً لإثم أَدْنَى كَوْنُهَا رافعةً لِلإثم الأعلى[1].

## المطلب الثالث: حُجِّيَّة مفهوم الموافَقة

اختلَف الأصوليّون في حُجِّيَّة مفهوم الموافَقة على مذْهبيْن:

**المذهب الأول: أنَّه حُجَّة.**

وهو مـا عليه جمهور الأصوليّين حنفيّةً وغَـير حنفيّة؛ لأنّ دلالة النَّصّ عند الحنفيّـة تُقابل مفهـوم الموافَقة عند غَيْرهـم، وذَكَره بَعْضهم إجماعًا؛ لتَبادُر فَهْم العقلاء إليه[2].

ولم أَقِـفْ لأدلّة الجمهور علـى حُجِّيَّة الموافَقـة إلا دليلا لِلآمدي رحمـه الله وهو: أنَّه إذا قال السَّيِّد لعَبْده: «لا تُعْطِ زَيْدًا حَبَّةً، ولا تَقُلْ له «أُفٍّ»، ولا تَظْلِمْه بذرةً، ولا تَعْبَسْ في وَجْهه» فإنَّه يَتبادر إلى الفهـم مِن ذلك امتنـاع إعطاء ما فَوْق الحَبَّـة، وامتناع الشتم والضـرب، وامتناع الظُّلْم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيَّته بما فَوْق العُبُوس مِن هَجْر الكلام وغَيْره.

فـدَلّ ذلك على حُجِّيَّة مفهوم الموافَقـة؛ وإلا لَمَا امتنعَتْ كُلّ هذه المفاهيم على العبد[3].

وأضيف دليلا آخَر، وهـو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[4].

وَجْـه الدّلالة: أنّ منطوق الآية أفاد حرمة أكْل مال اليتامى ظُلْمًا، وأفاد مفهومها الموافِق حرمة إتلافه وإحراقه؛ لأنّ الجامع بَيْنها هو ضَيَاع مال اليتيم.

فلو لم يَكُنْ مفهوم الموافَقة حُجَّةً لَمَا حرم إتلاف مال اليتيم وإحراقه، وحيـث إنَّه حرم موافَقةً لِحُكْم المنطوق فدَلّ ذلك على أنّ مفهوم الموافَقة حُجَّة ويجب التزام الأحكام المأخوذة عن طريقه.

**المذهب الثاني: أنَّه ليس حُجَّةً.**

وهو ما عليه بَعْض الظّاهريّة.

ففي « المسوَّدة »: « فَحْوَى الخِطَاب حُجَّة... وهذا قَوْل جماعة أهْل العِلْم، إلا ما شَذّ مِن بَعْض أهْل الظاهر »[5] اهـ.

---

١ سورة النساء الآية ١٠.

٢ يُرَاجَع: المسـتصفى/ ٢٦٤، ومختصر المنتهى مع شَرْح العضد ٢/ ١٧٢، ١٧٣، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، والإحكام لِلآمدي ٣/ ٧٥، وإحكام الفصول/ ٥٠٩، والمسـوَّدة/ ٣٤٦، وشَرْح تنقيح الفصول/ ٥٤، والإبهاج ١/ ٣٦٧، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١ - ٤٨٣، وتيسـير التحرير ١/ ٩٤، ٩٥، وحاشـية البناني ١/ ٢٤١، وغاية الوصول/ ٣٧، والمنهاج مع شَـرْحه ١/ ٢٨٢، والتمهيد لِلإسـنوي/ ٢٤٠، ٢٤١، وشَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٥٩، وإرشاد الفحول/ ١٧٨، وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٢/ ٩٩.

٣ سورة النساء مِنَ الآية ٩٢.

١ يُرَاجَـع: البرهان ١/ ٤٥٢، ٤٥٣، وشَـرْح العضـد ٢/ ١٧٣، وبيان المختصر ٢/ ٤٤٣، وكَشْـف الأسرار لِلبخاري ١/ ١٨٥، والمسـوَّدة/ ٣٤٧، والتلويح ١/ ٢٥٠، وشَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧٢٠، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٦ - ٤٨٨، وتيسير التحرير ١/ ٩٥.

٢ يُرَاجَع: الإحكام لِلآمدي ٣/ ٧٦ والمسوَّدة/ ٣٤٦ وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٣.

٣ الإحكام لِلآمدي ٣/ ٧٦.

٤ سورة النساء الآية ١٠.

٥ المسوَّدة/ ٣٤٦.

ونَسَب الآمدي هـذا المذهب لداود الظاهري[1] رحمه الله تعالى في قولـه: « وهذا ممَّا اتَّفَـق أهْلَ العِلْم على صِحَّـة الاحتجاج به (مفهوم الموافَقـة) إلا ما نُقِل عن داود الظاهري أنَّه قال: إنه ليس بحُجَّة »[2] اهـ.

لكنّ النقل عن داود فيه خِلاَف؛ لأنّ هناك ما يُحْكَى عنه أنَّه يقول قَوْل الجمهور.

وإذا كان المانع لِحُجِّيَّة مفهوم الموافَقة فيه خِلاَف في إثبات صاحبه فإنّ هذا يُعَدّ دليلا كافيًا على ضَعْف وجهة المانعين لِحُجِّيَّة مفهوم الموافَقة الذين لَمْ نَقِفْ لهم على دليل يؤيِّد مذْهبَهمْ.

وممَّـا تَقَدَّم كان مـا عليه الجمهور هـو الأَوْلى بالقبول والترجيح: أنّ مفهـوم الموافَقة حُجَّة، وأنَّه كَمَا قال السالمي رحمه الله تعالى: «يفيـد القَطْع في مدلولـه، أيْ إذا سَمِعْنَا من الشـارع نَحْو قوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[3] قَطَعْنَا بأنّ ما عَدَا الأكل مِن أنواع الإتلاف داخِل تَحْت هذا الحُكْم إلا لِعارض يقتضي عدم القَطْع به»[4] اهـ.

## المطلب الرابع : دلالة مفهوم الموافَقة

اختلَف الأصوليّون في دلالة مفهوم الموافَقة: هلْ هي دلالة لفظيّة أم دلالة قياسيّة؟

على مذْهبيْن:

**المذهب الأول: دلالة مفهوم الموافَقة دلالة لفظيّة.**

والمـراد بالدّلالة اللّفظيّة هُنَا: أنّ الحُكْـم الثابت (مفهوم الموافَقة) راجِع إلى المَعْنَى المعلوم بالنَّصّ لغةً لا قياسًا[5].

وهـذا المذهب عليه أَكْثر المتكلِّمين والحنفيّـة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّـة، واختـاره البزدوي والغـزالي وابـن السمعاني وابن الحاجب والآمدي رحمهم الله تعالى[6].

**واحْتَجّوا لذلك بأدلّة، أذكر منها ما يلي:**

**الدليل الأول:** أنّ الأصل في القياس الشرعي أنْ لا يَكون جزءًا مِن الفرع إجماعًا، وهاهُنَا قَدْ يَكون مندرجًا.

نَحْـو: قوله لعَبْده: «لا تُعْطِـه ذَرَّةً»؛ فَإنَّه يَدُلّ على عدم إعطاء ما فَوْق الذَّرَّة، مع أَنّ الـذَّرَّة جزء منه، فانتفى بذلك أنْ تَكون دلالة مفهوم الموافَقة قياسيّةً، بلْ لفظيّة.

**الدليـل الثاني:** أنّ دلالة النَّصّ ثابتة قَبْل شرعيّة القياس، ولِذَا كان يُفْهَـم مِن النهي عن التأفيف النهيُ عن الضرب، سواء عُلِم شرعيّة القياس أو لا وسواء شُرِع القياس أو لا.

**الدليل الثالث:** أنّ أصحاب اللسان يَفهمون مِن النهي عن التأفيف النهـيَ عن الضرب والشتم وكُلّ مـا يَتضمَّن الأذيّةَ ببديهة العقل، ويَشترك فيه العام والخاصّ، ولو كان ذلك مفهومًا مِن جهة المَعْنَى لَمَـا عَرَفه إلا مَن يَعرف القياسَ، فدَلّ ذلـك على أنّ دلالة المفهوم ليست ثابتةً بالقياس[1].

**الدليـل الرابع:** أنّ المَعْنَى المعلوم بالنَّصّ لغةً بمَنْزِلَة العِلَّة المنصوص عليها.

نَحْـو: قوله ﷺ في الهِرَّة «إِنَّهَا لَيْسَـتْ بِنَجِسَة؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات»[2] ؛ فإنّ هذا الحُكْم يَثبت في الفـأرة والحَيّة بهذه العِلّة، فلا يَكون ثابتًا بالقياس، بلْ بدلالة النَّصّ[3].

**المذهب الثاني: دلالة مفهوم الموافَقة قياسيّة.**

والمـراد بالدّلالة القياسيّة هُنَا: أنّ مفهـوم الموافَقة الحُكْمُ فيه مَبْنِيّ على تَحَقُّق أركان القياس، ولِذَا سَمَّاه البَعْض «قياسًا جليًّا».

وهـذا المذهب عليه أَكْثَر الشّافعيّة وبَعْض الحنفيّة وبَعْض الحنابلة، ونَصّ عليه الإمام الشافعي ﷺ، واختاره الشيرازي وإمام الحرميْن والطوفي رحمهم الله تعالى[4].

**واسْتَدَلّوا لذلك بأدلّة، أذكر منها ما يلي:**

**الدليل الأول:** أنّ التأفيف في اللغة غَيْر موضوع لِلضرب والشتم، ولِـذَا فالمنع مِن التأفيـف لا يدخل فيه المنع مِـن الضرب والشتم، لكنّهما دَخَلاَ في المنع، وحيث إنَّه يَمتنع دخولهما فيه لغةً فلا مَفَرّ

---

١ داود الظاهـري: هو أبو سـليمان داود بن عليّ بن داود بـن خلف الأصفهاني الظاهري رحمه الله تعالى، وُلِد بالكوفة، كان شافعيًا متعصّبًا في أول أمْره, مِن مصنَّفاته: الكافي. تُوُفّي رحمه الله تعالى ببغداد سَـنَة ٢٧٠هـ. الفتح المبين ١/ ١٦٧ - ١٦٩.

٢ الإحكام ٣/ ٧٦ ويُرَاجَع كَشْف الأسرار لِلبخاري ١/ ١٨٦.

٣ سورة النساء مِنَ الآية ١٠.

٤ شَرْح طلعة الشمس ١/ ٢٥٩.

٥ يُرَاجَع: أصول السرخسي ١/ ٢٤١، وكَشْف الأسرار ١/ ١٨٥.

٦ يُرَاجَع: أصول البزدوي مع كَشْف الأسرار ١/ ١٨٥، والمستصفى/ ٢٦٤، وقواطع الأدلّة ٢/ ٧، ومختصر المنتهى مع شَـرْح العضد ٢/ ١٧٣، والإحكام لِلآمدي ٣/ ٧٦، ٧٧.

١ يُرَاجَع: شَـرْح اللُّمَع ٢/ ١١٩، وشَـرْح العضد ٢/ ١٧٣، وإحكام الفصول/ ٥٠٩، ٥١٠، والإحكام لِلآمدي ٣/ ٧٦، ٧٧ وبيان المختصر ٢/ ٤٤٢، والتلويح ١/ ٢٥٦، وشَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧١٩ ٧٢٢، وفواتح الرحموت ومُسَلَّم الثبوت ١/ ٤١٠.

٢ أَخْرَجه الترمذي في كِتَاب الطهارة عَنْ رسول الله ﷺ: باب ما جاء في سؤر الهِرَّة برقم (٨٥) والنسائي في كِتَاب الطهارة: باب سؤر الهِرَّة برقم (٦٧) وأبو داود في كِتَاب الطهارة: باب سؤر الهِرَّة برقم (٦٨)، كُلّهم عَنْ أبي قتادة ﷺ.

٣ يُرَاجَع: أصول السرخسي ١/ ٢٤٢، وكَشْف الأسرار لِلبخاري ١/ ١٨٦، ١٨٧.

٤ يُرَاجَـع: شَـرْح اللُّمَع ٢/ ١١٨، وجَمْع الجوامع مع تشـنيف المَسـامع ١/ ١٦٦، والبرهان ٢/ ٧٨٦، وشَرْح مختصر الروضة ٢/ ٧١٧، وكَشْف الأسرار لِلبخاري ١/ ١٨٦، ١٨٧، وتيسير التحرير ١/ ٩٠.

مـن دخولهما فيه بطَريق القياس، فَدَلّ ذلك على أنّ دلالة مفهوم المَوافَقة دلالة قياسيّة لَا دلالة لفظيّة.

**مُنَاقَشَة هذا الدليل:**

نُوقش هـذا الدليل: بأنَّـا لم نَقُـلْ أنّ التأفيف موضـوع للضرب والشتم، وإنَّمـا يُفْهَم مِمَّنْ نَطَق به على هذا الوجه المنعُ مِمَّا زاد على التأفيف مـن الأذى ضربًا أو شتمًا، وهـذا الاستدلال مأخوذ من دلالة النَّصّ وليس من باب القياس[1].

**الدليـل الثـاني:** أنّ إلحاق المسكوت عنه بالمنطـوق به في الحُكْم لاشتراكهما في المقتضى (العلَّة) هو حقيقة القياس، وهذا متحقِّق في تحريم ضَرْب الوالديْن أو شَتْمهما المُحَرَّم بمقتضى تحريم التأفيف في قولـه تعـالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]؛ فالمنصوص عليه حرمة التأفيـف، فأُلحق به الضرب والشتـم بجماع الأذى في كُلٍّ، ولذَا كان الحُكْـم فيهمـا –الضرب والشتـم– ليس مأخـوذًا من لَفْظ التأفيف، وإنَّما من جهة المَعْنَى بطَريق القياس.

**مُنَاقَشَة هذا الدليل:**

وأَرَى مُنَاقَشَـة هـذا الدليل: بأنَّا نُسَلِّـم أنّ تَحَقُّـق أركان القياس يَجعـل الحُكْمَ مَبْنِيًّـا على القياس، فلذَا يحرم ضـرْب الوالديْن أو شَتْمهمـا قياسًا على حرمة التأفيف، لكنْ لا نُسَلِّم أنّ هذا التحقق يَمنع التوصل إلى هذا الحُكْم بمُجَرَّد اللغة دُون علْم بقواعد القياس وأركانـه، بلْ إنّ هذا الفهـم والتوصل إليه أراه أَسْـرَع وأَيْسَر من كَوْنه قياسًا.

سَلَّمْنَـا –جَدَلا– أنّ دلالة المفهوم في هذا المثـال قياسيّة، لكنْ لا نُسَلِّـم عموم هذا الحُكْـم في غَيْره؛ حتّى لا تُصْبِـح دلالة مفهوم المُوافَقة قياسيّةً لا لفظيّةً كَمَا ادَّعَيْتُمْ.

**تعقيب وترجيح:**

بَعْـد الوقوف على مذاهب الأصوليّـين وأدلّتهم في دلالة مفهوم المُوافَقة هلْ هي لفظيّة أم قياسيّة؟ يُمْكِن التوصل إلى ما يلي:

١– أنّ أدلّـة المذهب الأول القائل بـأنّ دلالة المفهوم دلالة لفظيّة قَـدْ سَلِمَتْ مـن المُنَاقَشَة والاعتراض، وفي المقابـل لم تَسْلَمْ أدلّة المذهـب الثاني القائل بأنّ دلالة المفهوم دلالـة قياسيّة من المُنَاقَشَة والاعتراض، ممَّا يؤهِّل المذهب الأول للاختيار والتقديم.

٢– أنّ أدلّة المذهب الثاني مع عدم سلامتها من المُنَاقَشَة إلا أنّ لها وجهةً مقبولةً في تَحَقُّق أركان القياس في المثال المذكور، ممَّا يَجعل الدّلالة حينئذٍ قياسيّة.

١ يُرَاجَع إحكام الفصول/ ٥١٠.
٢ سورة الإسراء مِنَ الآية ٢٣.

٣– أنّ هذه المسألة أو هذا المطلب بَنَاه الأصوليّون على مثال واحد (ضَرْب الوالديْن أو شتْمهما) لا نستطيع أنْ نُبعده عن القياس، ممَّا يَجعـل وجهة كُلّ مذهب مقبولةً، إلا أنّ القياس يَحتاج إلى بَحْث وتأمُّل، أمَّا المفهوم فإنّه لا يَحتاج إلى ذلك.

٤– أنّ الراجـح عنـدي: أنّ دلالة مفهـوم المُوافَقة دلالـة لفظيّة وليسـت قياسيّةً إلا في هذا المثال (ضَرْب الوالديْن وشَتْمهما) وما شاكَله؛ فإنَّهَا تَكون حينئذ لفظيّةً وقياسيّة.

٥– أنّ الخِلاَف في هذه المَسألة أراه لفظيًّا؛ لأنّ الجميع سَلَّم بحُجِّيَّة المفهـوم، سـواء قُلْنَا إنّ دلالته لفظيّة أم قياسيّـة، وبلفظيّة الخِلاَف قـال كثير مِـن الأصوليّين: كإمـام الحرميْن والغـزالي والبخاري والتفتازاني رحمهم الله تعالى[1].

وفي ذلـك يقـول إمام الحرمـين رحمه الله تعـالى: «فقد اختلَف أرباب الأصول في تسمية ذلك «قياسًا».

فقـال قائلون: إنَّه ليس مِن أبواب القياس، وهو مُتَلَقّى مِن فَحْوَى الخِطَاب.

وقَال آخَرون: هو مِن باب القياس.

وهذه مسألة لفظيّة لَيس وراءها فائدة معنويّة، ولكنّ الأمر إذا رُدّ إلى حُكْم اللفظ فَعَدُّ ذلك مِن القياس أَمْثَل»[2] اهـ.

ويقول الغزالي رحمه الله تعالى: «وقد اختلَفوا في تسمية هذا (ما كان المسكـوت عنه أَوْلى بالحُكْم مِن المنطـوق) «قياسًا»، وتَبعد تسميته «قياسًا» لأنَّـه لا يُحتاج فيه إلى فِكْر واستنباط علَّة، ولأنّ المسكوت عنه هاهُنَا كأنَّه أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق به، ومَن سَمَّاه «قياسًا» اعترَف بأنَّه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي»[3] اهـ.

٦– أنّ الخِـلاَف وإنْ كان لفظيًّـا كَمَـا ذَهَبَتْ هـذه الكوكبة مِن الأصوليّين إلا أنَّهم بَنَوْا عليه آثارًا وفوائد، منها:

أ– هلْ يجوز النسخ بمفهوم المُوافَقة؟

إنْ قُلْنَا « الخلاف لفظيّ » جاز، وإلا فلا.

ب– أنّ الخبر يُقَدَّم على مفهوم المُوافَقة إنْ كان قياسًا، وإنْ لم يَكُنْ قياسًا لَمْ يُقَدَّمْ[4].

١ يُرَاجَع: البرهان لإمام الحرميْن ٢/ ٧٨٦، والمستصفى/ ٣٠٥، وكَشْف الأسرار ١/ ١٨٦، ١٨٧، والتلويح ١/ ٢٥٦.
٢ البرهان ٢/ ٧٨٦.
٣ المستصفى/ ٣٠٥.
٤ يُرَاجَع: البحر المحيط ٤/ ١١، وشَرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٦.

## المطلب الخامس: أثر مفهوم الموافقة في الأحكام

مَبْحَث تمهيديّ في بيان أَثَر دلالة المفهوم في الأحكام

لَمَّا كان عِلْم أصول الفقه هو (العِلْم بالقواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية مِنْ أدلّتها التفصيلية)[1] فإنّ هذه القواعد منها ما كان متعلِّقًا بمنطوق النَّصّ ومنها ما كان متعلِّقًا بمفهومه.

وقَدْ حاولْتُ حَصْر قواعد المفهوم ومَسائله عند الأصوليّين في هذا البحث الذي تَيَقَّنَّا مِنْ خلاله أهميَّة المفهوم وعنايتهم بدراسته، فحَدَّدوا أقسامه وأَصَّلوا قواعده التي يُمْكِن على ضوئها استخراج الأحكام.

بَدَا ذلك واضحًا في إيراد بَعْض الأحكام التي بَنَوْهَا على مفهوم النَّصّ وفْق القواعد التي أَوْرَدوها؛ لِيؤكِّدوا عُمْق الرابطة والعلاقة بَين الفقه والأصول، ولِيُبَيِّنوا كَيْف كان دَوْر المفهوم في بناء الأحكام، وأنّ هذا الدور هو الدافع والعامل الأهمّ في اهتمامهم وعنايتهم بالبحث والدراسة عن المفهوم ومَسائله، وهذا ما قَصَدْتُه مِنْ عنوان هذا البحث (**مفهوم الموافقة وأثره في الأحكام**).

وفي هذا المطلب حاولْتُ الاقتداء بهم وإبراز دَوْر قواعد المفهوم في الجانب التطبيقي وبيان أَثَرِهَا في الأحكام الشرعية مِنْ خلال بَعْض الفروع الفقهيَّة، وقد اكْتَفَيْتُ بإيراد سبعة منها.

### الفرع الأول

### الإسراع إلى الصلاة

**النَّصّ الوارد فيه:**

حديث «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

**وَجْه الدّلالة:**

أنّ هذا النَّصّ أفاد منطوقه وجوب المشي بالسكينة عند سماع إقامة الصلاة، والنهي عن السرعة في المشي، وعَلَيْنَا أنْ نُصَلِّي ما أَدْرَكْنَا مع الإمام وأنْ نُتِمّ ما فاتنا معه.

**كَمَا أَخَذْنَا حُكْمَيْن مِنْ مفهومه:**

**الحُكْم الأول:** النهي عن الإسراع قَبْل إقامة الصلاة.

**وَجْه التفريع:**

أنّ المُسْرِع إلى الصلاة عند إقامتها إنَّمَا كان ترجِّيًا لإدراك فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام ونَحْو ذلك، ومع ذلك فَقَدْ نُهِي عن الإسراع، فغَيْرُه ممَّن جاء قَبْل الإقامة لا يَحتاج إلى الإسراع؛ لِتَحَقُّق إدراك الصلاة كُلِّهَا.

ولِذَا كان النهي عن الإسراع إلى الصلاة قَبْل الإقامة مأخوذًا مِنْ دلالة مفهوم الموافَقة للنَّصّ، بلْ هو مِنْ باب أَوْلَى.

**الحُكْم الثاني:** جواز الإسراع قَبْل سماع الإقامة.

**وَجْه التفريع:**

أنّ النهي عن الإسراع والأمر بالمشي بالسكينة مُقَيَّد بِشَرْط وهو سماع الإقامة، فإذا انْتَفَى الشَّرْط انْتَفَى الحُكْم.

ولِذَا لا كراهة في الإسراع لِمَنْ جاء قَبْل الصلاة؛ عملا بمفهوم المخالَفة (مفهوم الشَّرْط).

لكنّ ابن حَجَر[1] رحمه الله تعالى رَدّ هذا المفهوم المخالف لِمُعارَضته صريح قوله ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ...»[2]؛ فإنَّه مُتَنَاوِل الإتيان قَبْل الإقامة والإتيان بَعْدَهَا.

أمَّا تقييد الحديث بالإقامة: لأنّ ذلك هو الأدعى والحامل على الإسراع في الغالب، ولِذَا لا يُحْمَل على مفهومه المُخالِف، وإنَّمَا على مفهومه المُوافِق الذي هو مِنْ باب أَوْلَى.

وفي ذلك يقول رحمه الله: لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛ لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نُهِيَ عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فيُنْهَى عن الإسراع من باب أولى. اهـ[3].

### الفرع الثاني

### خروج النساء ليلا إلى المَساجد

**النَّصّ الوارد فيه:**

حديث: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»[4].

**وَجْه الدّلالة:**

أنّ هذا النّصّ أفاد منطوقه الإذن لِلنساء بالصلاة في المساجد ليلا.

---

١ مختصر المنتهى ١/ ١٨.

٢ أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الأذان: باب لا يَسْعَى إلى الصلاة ولْيَأْت بالسكينة والوقار برقم (٦٠٩) والإمام أَحْمَد في باقِي مُسْنَد المُكْثِرين برقم (٨٢٠٨)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هريرة ﷺ.

١ ابن حَجَر العسقلاني: هو شهاب الدين أبو الفضل أَحْمَد بن عليّ بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني المصري الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بمصْر سَنَة ٧٧٣هـ.. مِن مصنَّفاته: الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة، بَلوغ المرام. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٨٥٢هـ. الأعلام ١/ ١٧٨، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٣.

٢ أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الأذان: باب قَوْل الرَّجُل: فاتتنا الصلاة. برقم (٦٠٩) ومُسْلِم في كِتَاب المَسَاجِد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، برقم (٦٠٣) وأَحْمَد في باقِي مُسْنَد الأنصار برقم (٢٢٦٦١)، كُلُّهم عَنْ أَبِي قتادة ﷺ.

٣ يُرَاجَع: فَتْح الباري ٢/ ١١٧، ونَيْل الأوطار ٣/ ١٦٥، ١٦٦.

٤ متفق عليه، أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الجمعة: باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَد الجمعةَ غُسْل مِنَ النساء والصبيان؟ برقم (٨٥٧)، ومُسْلِم في كِتَاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المَسَاجِد إذا لَمْ يَتَرَتَّبْ عليه فتنة، برقم (٤٤٢) كلاهما عَنِ ابن عُمَر رضي الله عَنْهُمَا.

والحُكْـم هُنَا مُقَيَّد بالزمان «باللَّيْـل»، ولِذَا فإنَّ له دلالةً مِنْ جهة مفهومه.

**وَجْه التفريع:**

أنّ تقييد الحُكم هُنَا بالليل هلْ يَدُلّ بمفهومه –المُوافِق أو المُخالِف– على عدم الإذن لهنّ بالصلاة في المساجد نهارًا؟

**اختلَف العلماء في ذلك:**

**فمنهم مَن اعتبَره مِنْ مفهوم الموافَقة، ومنهم: الكرماني[1] رحمه الله تعالى.**

ووُجْهَتُه: أنَّه إذا أُذن لهنّ بالليل –مع أنَّه مظنّة الريبة– فالإذن لهنّ بالصلاة في المساجد بالنهار بطريق الأَوْلَى.

**واعتبَره بَعْض الحنفيَّة مفهوم مخالَفة.**

ووُجْهَتُهم: أنّ التقييد بالليل لِكَوْن الفسّاق فيه في شُغل بفِسْقِهم، بخِلاَف النهار؛ فإنَّهم يَنتشرون فيه.

**والراجح عندي:** أنّ الإذن لهنّ نهارًا إلى المساجد مِنْ باب أَوْلَى.

وأمَّـا وجهة القائلين بمفهوم المخالَفة: ففيها نَظَر؛ لأنّ مظنّة الريبة في الليل أَشَدّ، ولَيْس كُلّ الفسّاق يَجد ما يَنْشَغل به ليلا، أمَّا النهار فإنَّـه يَفْضَحهم غالبًا ويَمنعهـم مِنَ التعرض لِلنسـاء فيه؛ لانتشار الناس وصعوبة تَعَرُّضِهِمْ لَهُنّ[2].

ومِمَّـا يُعَضِّد ترجيحي: حديث ابن عُمَـر[3] رضي الله عنهما «إِذَا اسْتَأْذَنَـتْ أَحَدَكُـمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَـلا يَمْنَعْهَا»[4]، وفي رواية «لَا تَمْنَعُـوا إِمَـاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[5]، وكلاهمـا صريح في النهي عـن المنـع لِلنساء عـن المساجد عنـد الاستئـذان، مِمَّا يَـدُلّ على إباحته لَهُنّ ولكنْ بشروط[1].

**الفرع الثالث**

**مَنْ أَصْبَح صائمًا على جنابة**

**النَّصّ الوارد فيه:**

قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[2].

**وَجْه الدّلالة:**

أنّ هـذا النَّصّ أفـاد منطوقه جواز الأكل والشـرب لِلصائم حتّى طلوع الفجر. وفيه دلالات بالمفهوم:

**الدّلالة الأولى: دلالة الإشارة.**

**وَجْه التفريع:**

أنّ جـواز الأكل والشرب والمباشَرة إلى طلوع الفجر فيه إشارة إلى أنَّـه لو أَصْبَح جُنُبًا لَمْ يَفْسَدْ صَوْمُه؛ لأنّ مَنْ جامَع في آخِر الليل لا بُـدّ مِنْ تَأَخُّر غُسْله إلى النهار، فلو كان ذلـك مِمَّا يُفْسِد الصيام لَمَا أُبيح الجِمَاع في آخِر جزء مِنَ الليل[3].

**وقَد اختلَف العلماء في صيام مَنْ أَصْبَح جُنُبًا على أقوال:**

**القول الأول: صِحَّة صَوْمه.**

وهو ما عليه الجُمهور وعليه الأئمّة الأربعة ﷺ.

وحُجّتُهـم: حديث السيدة عائشة[4] والسيـدة أُمّ سَلَمَة[5] رضي الله عنهمـا «أنّ رسـول الله ﷺ كان يُصْبِح جُنُبًا مِنْ غَيْر احتلام ثُمّ يَصُوم»[6].

وعـن السيدة عائشة رضي الله عنها قالـت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُـهُ الْفَجْـرُ فِي رَمَضَانَ وَهُـوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ احْتِـلاَمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[7].

**القول الثاني: عدم صِحَّة صَوْمه.**

---

١ الكرماني: هو رُكْن الدّين أبو الفضل عَبْد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميرويه الكرماني الحنفـي رحمه الله تعالى، وُلِد بكرمان سَـنَة ٤٥٧هـ. مِنْ مصنَّفاته: التجريد في الفقه، شَرْح الجامع الكبير، الفتاوى. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بكرمان سَنَة ٥٤٣هـ. الفوائد البهية/ ٩١، ٩٢ ومعجم المؤلفين ٦/ ١١١.

٢ يُرَاجَع: فَتْح الباري ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

٣ ابـن عُمَر: هو الصّحابيّ الجليـل أبو عبد الرحمن عبد الله بـن عُمَر بن الخطّاب القرشي العدوي رضي الله عنهما، أحد الأعلام في العِلْم والعمل.. تُوُفِّي ﷺ بمكة سَـنَة ٧٤هـ. التاريخ الكبير ٥/ ١٢٥، وتذكـرة الحُفّاظ ١/ ٣٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٤٢ – ١٨٧.

٤ أَخْرَجـه البخاري في كِتَاب النكاح: باب اسـتئذان المـرأة زَوْجَهَا بالخروج إلى المسـجد وغَيْره، برقم (٨٣٥)، ومُسْلِم في كِتَاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المَسَـاجِد إذا لَمْ يَتَرَتَّبْ عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، والنسـائي في كِتَاب المَسَاجِد: باب النهي عَنْ مَنْع النسـاء مِنْ إتيان المساجد، برقم (٧٠٦)، كُلّهم عَنِ ابن عُمَر رضي الله عَنْهُمَا.

٥ أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الجمعة: باب هَلْ على مَنْ لَمْ يَشْـهَد الجمعةَ غُسْل مِنَ النسـاء والصبيان؟ برقم (٨٥٨) ومُسْـلِم في كِتَاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المَسَـاجِد إذا لَمْ يَتَرَتَّبْ عليه فتنة برقـم (٤٤٢) وابن ماجه في المقدّمَة: باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على مَنْ عارَضَه برقم (١٦) كُلّهم عَنِ ابن عُمَر رضي الله عَنْهُمَا.

١ يُرَاجَع شَرْح عمدة الأحكام ١/ ١٦٧، ١٦٨.

٢ سورة البقرة مِنَ الآية ١٨٧.

٣ يُرَاجَع: المسـتصفى/ ٢٦٤، والمختصر مع شَـرْح العضـد ٢/ ١٧٢، والإحكام لِلآمدي ٣/ ٧٣، وعمدة الحواشـي مع أصول الشاشـي/ ١٠١، وشَـرْح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧، وشَرْح عمدة الأحكام ٢/ ٢١١.

٤ السَّيِّدَة عائشة: هي أُمّ عبد الله الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق السيدة عائشة بنت أبي بَكْر عبد الله بن عثمان، أُمّ المؤمنين، وُلِدَت قَبْل الهجرة بِتِسْع سنوات، تَزَوَّجَها النَّبِيّ ﷺ بَعْد الهجرة. تُوُفِّيَت رضي الله عنها بالمدينة سَـنَة ٥٨هـ. الإصابة ٩/ ٣٥٩.

٥ السَّـيِّدة أُمّ سلمة: هي أُمّ المؤمنين السَّـيِّدة هند بنت أبي أميّة سَهْل بن المغيرة المخزوميّة رضي الله عنها، مِن المهاجرات الأُوَل، تَزَوَّجها النَّبِيّ ﷺ سَـنَة ٤هـ. تُوُفِّيَت سَنَة ٥٩هـ. سِيَر أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١ – ٢١٠.

٦ أَخْرَجه البخاري، كتاب: الصوم، بَاب: اغْتِسَال الصَّائِم، برقم (١٨٣٠)، ومُسْلِم في كِتَاب الصيام: باب صحّة صَوْم مَنْ طَلع عليه الفجر وهو جُنُب، برقم (١٨٦٤).

٧ أَخْرَجه البخاري في كِتَاب الصوم: باب اغتسال الصائم، برقم (١٧٩٥)، ومُسْلِم في كِتَاب الصيام: باب صحّة صَوْم مَنْ طَلع عليه الفجر وهو جُنُب، برقم (١٨٦٥).

وهو منقول عَنْ أَبِي هريرة ﷺ[1].

وحُجَّتُه: ما رواه «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَه»[2].

**القول الثالث: عدم صِحَّة صَوْمه إنْ عَلِم بجنابته ثُمّ نام حَتَّى أَصْبَح، وإلا فلا.**

وهو مَرْوِيّ عَنْ أَبِي هريرة وعطاء[3] وطاوس[4] وعروة بن الزُّبَيْر ﷺ[5].

**القول الرابع: صِحَّة ذلك في التطوع، أمَّا الفرض فيُتِمّ صَوْمَه ويَقْضِيه.**

وهو مَرْوِيّ عن النخعي[6] والحَسَن البصري[7][8].

**والراجح عندي:** ما عليه الجمهور مِنْ صِحَّة صَوْم مَنْ أَصْبَح جُنُبًا مُطْلَقًا، سواء

كان صَوْمَ فَرْض أم صَوْمَ نَفْل، عالِمًا بجنابته أم غَيْرَ عالِم وذلك لِقُوَّة حُجَّتِهِمْ، وفي

المقابِل ضَعْف حُجَّة الآخَرين ووُجْهَتِهِمْ.

**الدّلالة الثانية: مفهوم الموافَقة (مفهوم مُسَاوٍ):**

**وَجْه التفريع:**

أنّ جواز المباشَرة إلى طلوع الفجر فيه دلالة على جواز أنْ يُصْبِح الصائم جُنُبًا[1].

**الدّلالة الثالثة (للباحث): مفهوم المخالَفة (مفهوم الغاية):**

**وَجْه التفريع:**

أنّ النَّصّ الكريم أفاد إباحة الأكل والشرب والمباشَرة إلى طلوع الفجر، فإذا طَلَع الفجر انْتَفَى الحُكْم وارتَفَعَتِ الإباحة وأَصْبَحَتْ هذه الأمور مُحَرَّمةً في حقّ الصائم.

وأَرَى: أنّ أَقْوَى هذه الدّلالات دلالة الإشارة، وأنّ الحُكْم المأخوذ منها مُؤَيَّد بالسُّنَّة، يليها مفهوم الغاية، أمَّا مفهوم الموافَقة فَبِنَاء الحُكْم عليه بعيد وفيه نظر.

## الفرع الرابع

## ضرب الوالدين

**النَّصّ الوارد فيه:**

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[2].

**وَجْه الدّلالة:**

أنّ هذا النَّصّ أفاد بمنطوقه حرمة التأفيف في حقّ الوالدين، وأفاد بمفهومه تحريم الضرب في حَقِّهِمَا؛ لأنَّه مسكوت عنه، وكلاهما مُتَّفق في الحُكْم وهو الحرمة، لكنّ الضرب (المسكوت عنه) أَوْلى بالحُكْم مِن المنطوق وهو التأفيف، والتأفيف أَدْنَى مِن الضرب، فكان أَوْلى بالحُكْم منه.

**وجه التفريع:**

أن الله تعالى حرم التأفيف في حق الوالدين والضرب أشد منه في الإيذاء فيكون محرما عملا بمفهوم الموافقة الأولوي.

## الفرع الخامس

## إتلاف مال اليتيم

**النَّصّ الوارد فيه:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

**وَجْه الدّلالة:**

أنّ منطوق الآية أفاد حرمة أَكْل مال اليتامى ظُلْمًا، وأفاد مفهومها الموافِق حرمة إتلافه وإحراقه؛ لأنّ الجامع بَيْنهما هو ضَيَاع مال اليتيم.

فلو لم يَكُنْ مفهوم الموافَقة حُجَّةً لَمَا حرم إتلاف مال اليتيم وإحراقه، وحيث إنَّه حرم موافَقةً لِحُكْم المنطوق فدَلّ ذلك على أنّ مفهوم

---

١ أبو هُرَيْرَة: هو الصّحابيّ الجليل عبد الرحمن بن صخْر الدّوسيّ ﷺ، أسلَم أول سَنَة سبْع عام خَيْبَر وشَهِدَهَا مع رَسُول الله ﷺ، ولازَمَه يَدُور معه حيث دار، ولذا حَفِظ عنه ﷺ ما لم يُلْحَق به في كثْرته، ورَوَى عنه أَكْثَر مِن ثمانمائة رَجُل.. تُوُفِّي ﷺ بالمدينة سَنَة ٥٨هـ , طبقات ابن سعْد ٢/ ٣٦٢ والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٧٦٨ - ١٧٧٢ والإصابة ٤/ ٢٠٢.

٢ أَخْرَجه الإمام أَحْمَد في باقِي مُسْنَد المُكْثِرين، برقم (٧٠٨٣).

٣ عطاء: هو أبو مُحَمَّد عطاء بن أبي رباح القرشي رحمه الله تعالى، وُلِد في خلافة عثمان ﷺ، حَدَّث عَنْ جماعة مِن الصحابة منهم أبو هريرة والسيدة عائشة والسيدة أمّ سلمة ﷺ، كان مِن أكابر علماء التابعين. تُوُفِّي رَحمه الله تعالى سَنَة ١١٤هـ. طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧ والبداية والنهاية ٩/ ٣٠٦.

٤ طاوس: هو أبو عَبْد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي رحمه الله تعالى، مِنْ كِبَار التابعين، سَمِع مِن ابن عباس والسَّيِّدَة عائشة وزَيْد ﷺ، حَدَّث عنه الزُّهْري والمكي وابن ميسرة رحمهم الله تعالى. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ١٠٦هـ. تذكرة الحُفّاظ ١/ ٩٠ - ٩٢.

٥ عروة بن الزبير: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي المدني رحمه الله تعالى، مِن التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة، وُلِد في خلافة عثمان ﷺ. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٩٠هـ. تذكرة الحُفّاظ ١/ ٦٢ وسِيَر أعلام النبلاء ٤/ ٤٢٣ - ٤٣٣، وشذرات الذهب ١/ ١٠٣.

٦ النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثُمّ الكوفي رحمه الله تعالى، أحد الأعلام الحُفّاظ وفقيه العراق. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٩٦هـ, طبقات الفقهاء للشيرازي/ ٨٢، وطبقات الحفّاظ للسيوطي/ ٢٩.

٧ الحَسَن: هو أبو سعيد الحَسَن بن يسار البصريّ رحمه الله تعالى، مِن أكابر التابعين، أدرَك مائةً وعشرين مِن الصحابة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ١١٠هـ. شذرات الذهب ١/ ١٣٦.

٨ يُرَاجَع: تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، والتاج والإكليل ٢/ ٤٤٢، والتمهيد لابن عَبْد البَرّ ٢٢/ ٤١، ٤٢، والمُدَوَّنَة ١/ ٢٠٦، ورسالة القيرواني ١/ ٦٢، والمُحَلَّى ٦/ ٢٠٣.

١ يُرَاجَع الإبهاج ١/ ٣٦٧.

٢ سورة الإسراء مِنَ الآية ٢٣.

٣ سورة النساء الآية ١٠.

الموافَقة حُجَّة ويجب التزام الأحكام المأخوذة عن طريقه.

**وجه التفريع:**

أن الله تعالى توعـد آكل مال اليتيم أو الآخذ له بغير حق بالعذاب الشديد، وإتلاف مال اليتيـم مشارك في ضياع مال اليتيم وعدم الاستفـادة، ولذا كان إتلاف مال اليتيم محرما كأكله وأخذه عملا بمفهوم الموافقة المساوي.

## الفرع السادس

## كفارة القتل الخطأ

**النص الوارد فيها:**

قوله تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أوجب على من قتل مؤمنا خطأ الكفارة، وهي تحرير رقبـة مؤمنـة، فمن لم يجد فصيـام شهرين متتابعـين، وهو حكم مأخوذ من منطوق النص.

**وجه التفريع:**

أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ بلا خلاف، ولكن هل تجب في القتل العمد أم لا؟

**ثلاثة أقوال للعلماء في ذلك:**

**القول الأول: أنها واجبة في القتل العمد.**

وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عند أحمد[2] ونسبه البعض إلى مالك[3] رضي الله عنهم، وعليه الشافعية.[4]

واحتجـوا بأن الكفارة إذا وجبـت في القتل الخطأ فإنها تجب في القتل العمد من باب أولى وعملا بمفهوم الموافقة الأولوي.

وخـبر واثلـة بـن الأسقـع[5] رضـي الله عنـه: «أَتَيْنَـا النَّبِيَّ فِي صَاحِـبٍ لَنَا قَـدْ أَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: أَعْتِقُـوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[1][2].

وقـال الثوريّ[3] رحمه الله: يجـب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيـا أو مجنونا أو عبـدا أو ذميا عامدا أو مخطئـا بقتل مسلم ولو بدار حرب اهـ.[4]

وقال إمـام الحرمين الجويني رحمه الله: «وتمسك الشافعي رضي الله عنـه بآية الكفارة وهي قولـه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ورأى التقييد بالخطأ دالا من طريق الفحوى على أن القاتل عمدا بالتـزام الكفارة أولى وخلاف أبي حنيفة في ذلك مشهور، ثم لا فرق بين أن يكون القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد». اهـ[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وعنه –أي الإمام أحمد رضي الله عنـه– أنها تجـب –أي الكفـارة في القتل العمـد– لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى». اهـ[6].

**القول الثاني: أنها لا تجب في القتل العمد.**

وهو قول الثوري وأبي ثـور[7] وابن المنذر[8] وأبي حنيفة[9] وابن حـزم[10] ونسب إلى مالك وأحمد رضي الله عنهم وعليه الحنفية والحنابلة والظاهرية.

وحجتهم: أن الكفارة لا تجب إلا حيث أوجبها الله تعالى وعملا

---

١ سورة النساء الآية ٩٢.

٢ الإمـام أَحْمَـد: هو أبو عبـد الله أَحْمَد بـن حنبل بن هلال بن أسـد بن إدريس الشـيباني ﷺ، الإمـام الفقيه المحدّث، أحـد الأئمّة الأربعة، وُلِد ببغداد سَـنَة ١٦٤هـ. مِن مصنَّفاته: المسـنَد، التفسير، السُّنّة. تُوُفّي ﷺ ببغداد سَنَة ٢٤١هـ. البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٠، والفتح المبين ١/ ١٥٦ - ١٦٣.

٣ الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ﷺ، إمام دار الهجرة، أحد الأئمّة الأربعة، وُلِد بالمدينة سَنَة ٩٣هـ, مِن مصنَّفاته: الموطّأ. تُوُفّي ﷺ بالمدينة سَنَة ١٧٩هـ. الأعلام ٣/ ٨٢٤، والفتح المبين ١/ ١١٧ - ١٢٣.

٤ يراجع الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩٩، والأم ٧/ ٣٢٤، ونهاية المحتاج ٧/٣٨٤, ٣٨٥، والإنصاف ١٠/ ١٣٥، وشرح الزركشي ٦/ ٢١٠- ٢١٢، والمجموع ١٧/ ٥١٠.

٥ واثلة بن الأسقع: هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن بكر بن عبد مناة أسـلم قبل تبوك وشهدها وروى عن النبي ﷺ وعن جمع من الصحابة وكان من أهل الصفة شـهد فتح دمشـق وحمص وغيرها وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة ٨٥هـ وقيل سنة ٨٣هـ. الإصابة ١١/ ٣٠٤, ٣٠٥.

١ خرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٠، وأحمد ٣/ ٤٩٠، والبيهقي ٨/ ١٢٣.

٢ يراجع الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٧، والميزان ٢/ ١٦٩، وكفاية الأخيار/ ٤٧١.

٣ سـفيان الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سـعيد بن مسروق الثوري الكوفي رحمـه الله تعالى، وُلِد سَـنَة ٩٦هـ، لُقِّب بـ« أمير المؤمنين في الحديث ».. مِن مصنَّفاته: مسنَد الثوري. تُوُفّي رحمه الله تعالى بالبصرة سَنَة ١٦١هـ. الطّبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٧١، وطبقات الحُفّاظ ١/ ٩٥.

٤ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤/ ١٠٧, ١٠٨.

٥ نهاية المطلب ١٧/ ٨٦.

٦ الكافي ٤/ ٥٦.

٧ أبـو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن اليمان البغـدادي رحمه الله تعالى، حَدَّث عن الإمام الشافعي وسـفيان بن عيينة وغيْرهما. مِن مصنَّفاته: مبسوط في الفقه على ترتيب كُتُب الإمام الشـافعي. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَـنَة ٢٤٠هـ. تذكرة الحُفّاظ ٢/ ٥١٢، ٥١٣، وسِيَر أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢، ٧٣.

٨ ابن المنذر: هو أبو بَكْر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر الشافعي النيسابوري رحمه الله تعالـى، أحد أعلام الشّـافعيّة، بَلَغ درجة الاجتهـاد المُطْلَق. مِنْ مصنَّفاته: الإجماع، إثبات القياس، الإشراف على مذاهب أهْل العِلْم. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٣٠٩هـ، وقيل: سَنَة ٣١٨هـ. الفتح المُبين ١/ ١٧٩، ١٨٠

٩ الإمـام أبو حنيفة: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ﷺ، أول الأئمّة الأربعة وُلِد بالكوفة سَنَة ٨٠هـ, مِن مصنَّفاته: المخارج في الفقه واللغة. تُوُفّي ﷺ سَنَة ١٥٠هـ. الأعلام ٩/ ٤، والفتح المبين ١/ ١٠٦ - ١١٠.

١٠ ابـن حَزْم الظاهري: هو أبو محمد عَلِيّ بن أحمد بن سـعيد بن حَزْم الفارسـي الأصل ثُمّ الأندلسـي القرطبي رحمه الله تعالى، وُلِد سَـنَة ٣٨٤هـ، فقيه حافِظ مُتَكَلِّم أديب، أستاذ الفقه الظاهري.. مِن مصنَّفاته: المُحَلَّى، الإحكام في أصول الأحكام، الإملاء في شَـرْح الموطأ. تُوُفّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٥٦هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥- ٣٣٠ وطبقات الحُفّاظ /٤٣٦، ٤٣٧ والعِبَر ٢/ ٣٠٦ .

بمفهوم المخالفة في وجوبها في القتل الخطأ.[1] كما احتجوا بأن القتل العمد كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى.[2]

قال ابن حزم رحمه الله: «لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد لا من القرآن ولا من السنة». اهـ. [3]

وقال المرغيناني[4] رحمه الله ولا كفارة فيه –القتل العمد– عندنا[5].

**القول الثالث: أن الكفارة في القتل العمد مندوبة.**

وهو قول المالكية[6].

واحتجوا بأن مع المخطئ تفريطا إذ لو تحرز واحتاط لَتَرَكَ الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة في الجناية لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في يمين الغموس[7].

والندب هنا مقيد وليس على إطلاقه ولذا قال ابن عبد البر[8] رحمه الله : استحب مالك الكفارة في قتل العمد الخطأ[9].

وقال الخرشي[10] رحمه الله: المشهور أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به إما لكونه عُفِي عنه وإما لعدم التكافؤ، وأما إن قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة. اهـ.[11]

**والأولى بالقبول والترجيح** القول الأول الموجب للكفارة في القتل العمد لأنه كما قال الشافعي رضي الله عنه: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى.[1]

وهو ترجيح مبني ومفرع على العمل بمفهوم الموافقة الأولوي.

**الفرع السابع**

**قضاء الصلاة المكتوبة**

**النص الوارد فيها:**

حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[2] وفي رواية «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أمر الناسي للصلاة المكتوبة أو النائم عنها أن يصليها فيكون القضاء للصلاة المكتوبة في حقه واجبا، ولكن هل يجب القضاء على من تركها متعمدا؟

**قولان للعلماء في ذلك:**

**القول الأول: أنه آثم وعليه القضاء.**

وهو قول الجمهور وروي عن الأئمة الأربعة ﷺ.

واحتجوا بالحديث المتقدم الذي أوجب القضاء على الناسي والنائم فالعامد من باب أولى يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة المكتوبة.[4]

**القول الثاني: أنه آثم ولا قضاء عليه.**

وهو قول ابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5] رحمهما الله[6].

واحتج ابن حزم رحمه الله بأدلة منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[7].

---

١ يراجع الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩٩، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٨، والميزان ٢/ ١٦٩، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٥٧، والاختيار ٥/ ٢٤، والمحلى ١٠/٥١٤- ٥١٦.

٢ يراجع الهداية ٢/ ٥٠١.

٣ لمحلى ١٠/ ٥١٤.

٤ المرغيناني: هو برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنبلي فقيه فرضي محدث حافظ مفسر أصولي, من مصنفاته: الهداية، والمنتقى، ومناسك الحج, توفي سنة ٥٩٣هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣، الفوائد البهية/ ١٤١، معجم المؤلفين ٧/ ٤٥.

٥ المرجع السابق.

٦ يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤١٦, ٤١٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨٦, ٢٨٧.

٧ بلغة السالك ٣/ ٤٢٧.

٨ ابن عبد البَرّ: هو الحافظ أبو عُمَر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٣٦٨هـ.. مِن مُصَنَّفاته: التمهيد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، آداب العِلْم، الاستذكار لِمذاهب أئمّة الأمصار. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالأندلس سَنَة ٤٦٣هـ. وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، وكَشْف الظنون ١/ ٤٣.

٩ كتاب الكافي ٢/ ١١٠٨.

١٠ الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي الفقيه العلامة البركة القدوة شيخ المالكية وإليه انتهت الرئاسة بمصر, من مصنفاته: شرح كبير على مختصر سيدي خليل, توفي سنة ١١٠١هـ. شجرة النور الزكية/ ٣١٧.

١١ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/ ٥٠.

١ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٣.

٢ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم (٥٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) كلاهما عن أنس بن مالك.

٣ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

٤ يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١٣١ - ١٣٣، وبداية المجتهد ١/ ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١٢، والمهذب ١/ ٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وفتح الباري ٢/ ٧٠ - ٧٢، وإحكام الأحكام/ ٢٤٠- ٢٤٢.

٥ ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام وقدوة الأنام الحافظ المجتهد المفسر الأصولي ولد بحران سنة ٦٦١هـ.. من مصنفاته: فتاوى ابن تيمية, الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح, رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية... توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨هـ. شذرات الذهب ٨/ ٨٠ , الفتح المبين ٢/ ١٣٤- ١٣٧, أصول الفقه تاريخه ورجاله ٣٠٥ - ٣٠٨.

٦ يراجع المحلى ٢/ ٢٣٥، ومجموع الفتاوي ٢٢/ ٤٠ - ٤١.

٧ سور الماعون الآية ٤, ٥.

وقولـه تعـالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾[1].

فلـو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها.

مناقشة هذا الدليل:

وأرى أن هذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

أولهما: أن الجمهور لم يقولوا بأن المؤدي للصلاة الفائتة بعد وقتها مدركا لها وإنما هو مؤدٍّ حقا لله تعالى.

ثانيها: أن قياس مـن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها على من أخر الصـلاة حتى آخر وقتها قياس مع الفارق؛ لأن الأصل مؤدًى في الوقـت، وأما الفرع فكان خارج الوقت، حتى وإن سلمنا جدلا بعدم الفارق فإنه –ابن حزم– ممن لا يعتبرون القياس ولا يعتدون به.

الثاني: أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرضها وقتا محدود الطرفين، يدخـل في حين محدود ويبطل في وقـت محدود، فلا فرق بين من صلاهـا قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غـير الوقت وليس هـذا قياسا لأحدهما علـى الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[2].

مناقشة هذا الدليل:

وأرى مناقشـة هـذا الدليل بأنـا لا نسلم عدم الفـارق بين المقدم للصلاة عن وقتهـا بغير عذر والمؤخر لها كما ذهبتم، لأن المؤخر لها –خاصة من الناسي والنائم– بين لنا الشارع حكمه وأوجب عليه القضاء.

الثالـث: أن القضاء إيجاب شـرع، والعامد لا دليل على وجوب القضاء في حقه؛ ولذا لا قضاء عليه، وليكثر من فعل الخيرات وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل.[3]

مناقشة هذا الدليل:

هـذا الدليل مردود بأن الشرع أوجب القضاء على الناسي والنائم فهل يعقل أن يترك العامد لتركه الصلاة المفروضة من قضائها؟

**وجه التفريع:**

أن القول وهو ما عليـه الجمهور الذي يرى وجوب القضاء على من ترك الصلاة المفروضة عامدا مبني ومفرع على مفهوم الموافقة الأولى وهو تفريع وجيه ومقبول وأرجحه.

١ سورة مريم الآية ٥٩.
٢ سورة الطلاق الآية ١.
٣ يراجع المحلى ٢/ ٢٣٥.

وفي ذلـك يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «وجوب القضاء على العامـد بالترك من طريـق الأولى، فإنه إذا لم تقـع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى». اهـ.[1]

ويقـول ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقـد تمسك بدليل الخطاب منه –الحديث المتقـدم– القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشـرط يستلزم انتفاء المشروط؛ فيلـزم منه أن من لم ينس لا يصلـي، وقال: مـن قال: يقضـي العامد. بأن ذلـك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسـي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى». اهـ.[2]

١ إحكام الأحكام/ ٢٤٢.
٢ فتح الباري ٢/ ٧١.

## الخـــاتمـــة

الحمـد لله الـذي هدانـا للإيمان ووفقنـا لدراسة مفهـوم الموافقة وأثـره في الأحـكام وهي مسألة من مسائل أصـول الفقه التي لا غنـى للفقيه ولا للأصولي عن دراستها ومعرفتها، فجمعنا شتاتها وفروعهـا في هذا البحث الذي يمكن حصر أهـم ثماره ونتائجه وفق الراجح عندي على النحو التالي:

المفهوم لغة: الصورة الذهنية سواء وضعت بإزائها الألفاظ أو لا.

واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

أن حجية المفهوم مستفادة من اللغة؛ لأن المفهوم راجع إلى المنطوق كما أنها مستفادة بدلالة العقل من جهة تخصيصه بالذكر.

أن المفهوم ينقسم إلى خمسة أقسام:

**الأول**: دلالة الاقتضاء.

**الثاني**: دلالة الإشارة.

**الثالث**: دلالة الإيماء (التنبيه).

**الرابع**: مفهوم الموافقة.

**الخامس**: مفهوم المخالفة.

أن الأصوليين سموا مفهوم الموافقة عدة تسميات منها:

مفهـوم الموافقـة، التنبيه (تنبيـه الخطاب) ، لحـن الخطاب (لحن القول) ، الأولى، مفهوم الخطاب، دلالة النص، فحوى الخطاب، قياس جلي، دليل الخطاب، لكن الأول هو الأشهر والأولى.

أن مفهوم الموافقة اصطلاحا هو:

ما كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم.

وأن شروط مفهوم الموافقة:

نص شرعي (منطوق).

حكم شرعي لهذا النص.

وقائع سكت عنها النص وليست داخلة فيه.

رابط أو علاقة بين المنطوق والمسكوت عنه.

أن لمفهوم الموافقة تقسيمين:

**التقسيم الأول**: الأولوي والمساوي، وهو قسمان:

**الأول**: مفهوم موافقة أولوي وهو ما كان المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم. وهو إما أن يكون من قبيل التنبيه بالأدنى نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] أو من قبيل التنبيه بالأعلى نحو قوله تعـالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[2].

**الثـاني**: مفهوم موافقة مساوٍ وهو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطـوق في الحكم نحو إتلاف مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[1].

**التقسيم الثاني**: القطعي والظني، وهو قسمان:

**الأول**: مفهـوم موافقة قطعي: وهو ما كان المعنى المقصود معلوما قطعا، نحو تحريم ضرب الوالدين.

**الثـاني**: مفهوم موافقة ظني: وهو ما احتمـل أن يكون غيره هو المقصود، نحو كفارة القتل العمد.

أن مفهـوم الموافقة حجة وأن دلالته دلالـة لفظية وليست قياسية إلا في مثـال (ضرب الوالدين وشتمهمـا) وما شاكله فإنها تكون حينئذ لفظية وقياسية.

أن مفهوم الموافقة له أثر عظيم في استنباط الأحكام الشرعية حيث إن الأحكام غالبا ما تؤخذ من منطوق النص (اللفظ) أو مفهومه، وقـد بنى العلماء كثيرا من الأحـكام الشرعية على مفهوم الموافقة وفرعوا عليه فروعا كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي:

**الأول**: النهـي عن الإسـراع إلى الصلاة قبـل إقامتها عملا بمفهوم الموافقة الأَوْلى في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**الثـاني**: الإذن للنساء بالخـروج إلى المسجد نهـارا عملا بمفهوم الموافقة الأَوْلى في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**الثالـث**: جـواز أن يصبـح الصائم جنبـا عملا بمفهـوم الموافقة المساوي في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**الرابـع**: حرمة ضـرب الوالدين عملا بمفهـوم الموافقة الأَوْلى في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**الخامـس**: حرمة إتلاف مال اليتيم عملا بمفهوم الموافقة المساوي في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**السادس**: وجوب الكفـارة في القتل الخطأ عملا بمفهوم الموافقة الأَوْلى في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**السابـع**: وجوب القضاء على من ترك الصـلاة المفروضة عامدا عملا بمفهوم الموافقة الأَوْلى في النص الوارد فيه السابق ذكره.

**وختاما...**

فهـذا بحثي قد اجتهدت في جمع كنوزه ودرره كي أحقق الغاية المنشودة من ورائه؛ لأنال شرف الإسهام ولو بلبنة من لَبِنات علم أصـول الفقه في مسألة (**مفهوم الموافقة وأثره في الأحكام**) ومع ذلك فإني مقر بأن بحثي لن يسلم من زلات وهفوات ألتمس من شيوخي الكرام وزملائـي الأفاضل غض الطرف عنها وهم أهل

١ سورة الإسراء من الآية ٢٣.
٢ سورة آل عمران مِنَ الآية ٧٥.

١ سورة النساء الآية ١٠.

لذلك، على أن لا يحرموني من توجيهاتهم السديدة ونصائحهم الرشيدة.

فاقبله اللهم خالصا لوجهك الكريم حتى يكون حجة لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق عليّ يوم الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المراجع

**أولا: القرآن الكريم وعلومه**

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن لابن العربي. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م.

٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير. دار الفكر – بيروت.

٤. الجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي. دار الكتب العلمية.

**ثانيًا: الحديث الشريف وعلومه**

٥. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد. دار الفكر – بيروت.

٦. سُنَن ابن ماجه. دار الفكر– بيروت.

٧. سُنَن أبي داود. دار الحديث – حمص ١٩٦٩م.

٨. سُنَن الترمذي. دار الفكر – بيروت.

٩. السُّنَن الكبرى لِلبيهقي. حيدر آباد – الهند ١٣٥٥هـ.

١٠. سُنَن النسائي. دار الفكر – بيروت.

١١. شَرْح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. صحيح البخاري. دار ابن كثير، اليمامة– بيروت.

١٣. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي –بيروت.

١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لِلحافظ ابن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية– القاهرة.

١٥. المُسْتَدْرَك لِلحاكم. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. مُسْنَد الإمام أَحْمَد. مؤسسة قرطبة– بيروت.

١٧. الموطأ لِلإمام مالك. دار النفائس – بيروت ١٤٠٠هـ.

١٨. نَيْل الأوطار لِلشوكاني. دار الجيل – بيروت.

**ثالثًا: أصول الفقه**

١٩. الإبهاج في شرح المنهاج لِلسبكي وولده. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠١هـ.

٢٠. إحكام الفصول لِلباجي. دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٢م.

٢١. الإحكام في أصول الأحكام لِلآمدي. مكتبة الحلبي – القاهرة.

٢٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ مِن عِلْم الأصول لِلشوكاني. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ.

٢٣. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول). دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١١هـ.

٢٤. أصول السرخسي. دار المعرفة – بيروت.

٢٥. أصول الشاشي. دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٦. أصول الفقه لابن مفلح. ط السّعوديّة.

٢٧. أصول الفقه لِلشيخ مُحَمَّد أبي النور زهير. المكتبة الأزهرية – القاهرة ١٤١٢هـ.

٢٨. البحر المحيط للزركشي. أوقاف الكويت ١٤١٣هـ.

٢٩. البرهان لإمام الحرميْن الجويني. دار الأنصار – القاهرة ١٤٠٠هـ.

٣٠. بيان المختصر لِلأصفهاني. جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٣١. التحرير لابن الهمام. مكتبة الحلبي – القاهرة (مع تيسير التحرير) ١٣٥٠هـ.

٣٢. تشنيف المسامع لِلزركشي. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. التلويح لِلتفتازاني. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لِلإسنوي. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٥. التنقيح لِصَدْر الشريعة. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦. التوضيح مع التلويح لِصدر الشريعة. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧. تيسير التحرير لأمير بادشاه. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٠هـ.

٣٨. جَمْع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي. مكتبة الحلبي – القاهرة.

٣٩. حاشية البناني مع شَرْح المحلِّي. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ.

٤٠. حاشية نسمات الأسحار على شَرْح إفاضة الأنوار لابن عابدين. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٩٩هـ.

٤١. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. دار العاصمة – الرياض.

٤٢. شَرْح إفاضة الأنوار على مَتْن أصول المنار لِعلاء الدين الحصني. مكتبة الحلبي– القاهرة ١٣٩٩هـ.

٤٣. شَرْح تنقيح الفصول لِلقرافي. المكتبة الأزهرية لِلتراث – القاهرة ١٤١٤هـ.

٤٤. شَرْح طلعة الشمس لِلسالمي. وزارة التراث القومي – سلطنة عمان ١٤٠٥هـ.

٤٥. شَرْح العضد على مختصر ابن الحاجب. مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة ١٤٠٣هـ.

٤٦. شَرْح الكوكب المنير لِلفتوحي. جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.

٤٧. شَرْح مختصر الروضة لِلطوفي. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٨. شَرْح منار الأنوار لابن ملك. المطبعة العثمانيّة – إستانبول ١٣١٥هـ.

٤٩. شَرْح المنهاج لِلأصفهاني. مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠١هـ.

٥٠. العدة في أصول الفقه لِلقاضي أبي يَعْلَى. ط السعودية.

٥١. علْم أصول الفقه لِلشيخ عبد الوهاب خلّاف. دار القلم – الكويت ١٤٠٧هـ.

٥٢. عمدة الحواشي مع أصول الشاشي لِلكنكوهي. دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٣. فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت لِلأنصاري. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٤. قواطع الأدلَّة لابن السمعاني. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥. كَشْف الأسرار على أصول فَخْر الإسلام البزدوي لِعلاء الدين البخاري دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١١هـ.

٥٦. كَشْف الأسرار لِلنسفي. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧. اللُّمَع لِلشيرازي. مكتبة الحلبي – القاهرة.

٥٨. مَبَاحث في أصول الفقه لِشَيْخَنَا أ.د. رمضان عَبْد الودود عَبْد التَّوّاب اللخمي. دار الهُدَى – مصر.

٥٩. المحصول في عِلم الأصول لِلرازي. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٠. مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع شرح العضد). المكتبة الأزهرية لِلتراث – القاهرة.

٦١. المستصفى مِن عِلم الأصول لِلإمام الغزالي. دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٢. مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٣. المُسَوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية. دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٤. المعالم في عِلْم أصول الفقه لِلرازي. دار عالَم المعرفة – القاهرة ١٤١٤هـ.

٦٥. المُغْنِي لِلخبّازي. جامعة أُمّ القُرَى – مكة المكرمة.

٦٦. المنار مع حاشية نسمات الأسحار. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ.

٦٧. منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول لِلبيضاوي. مكتبة صبيح – القاهرة.

٦٨. نهاية السول في شَرْح منهاج الوصول لِلإسنوي. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

٦٩. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل. مؤسسة الرسالة – بيروت.

**رابعًا: الفقه وقواعده**

٧٠. الاختيار لتعليل المختار للموصلي.. الحلبي.

٧١. الأم للإمام الشافعي.. الكليات الأزهرية.

٧٢. الإنصاف للمرداوي.. دار إحياء التراث.

٧٣. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م.

٧٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. دار المعرفة – بيروت ١٤٠١هـ.

٧٥. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي. الحلبي.

٧٦. التاج والإكليل لِلعبدري. دار الفكر – بيروت.

٧٧. التمهيد لابن عَبْد البَرّ. وزارة الأوقاف المغربية.

٧٨. حاشية ابن عابدين. دار الفكر – بيروت.

٧٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.. الحلبي.

٨٠. الخرشي على مختصر سيدي خليل. دار صادر – بيروت.

٨١. رسالة القيرواني. دار الفكر – بيروت.

٨٢. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر.. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٨٣. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٨هـ.

٨٤. كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الدمشقي. المكتبة التجارية.

٨٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.. مجمع الملك فهد– المدينة المنورة.

٨٦. المجموع لِلنووي. دار الفكر – بيروت.

٨٧. المُحَلَّى لابن حَزْم. دار الفكر.

٨٨. المُدَوَّنَة الكُبْرَى لِلإمام مالِك. دار صادِر – بيروت.

٨٩. مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لِلخطيب الشربيني. دار الفكر – القاهرة ١٣٧٧هـ.

٩٠. مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لِلخطيب الشربيني. – ط الحلبي.

٩١. المُهَذَّب في فِقْه الإمام الشافعي لِلشيرازي. دار الفكر – بيروت.

٩٢. منهاج الطالبين لِلنووي. دار المعرفة – بيروت.

٩٣. الميزان للشعراني. مكتبة زهران.

٩٤. نهاية المحتاج للرملي.. الحلبي.

٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني.. وزارة الأوقاف القطرية.

٩٦. الهداية شَرْح البداية لِلمرغيناني. المكتبة الإسلاميَّة.

**خامسًا: اللغة والمعاجم والتراجم والتاريخ وغَيْرها**

٩٧. الصحاح لِلجوهري. دار العِلْم لِلملايين – بيروت.

٩٨. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٩. الكُلِّيات لأبي البقاء الكفوي. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ.

١٠٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عُمَر بن عبد البرّ. دار الجيل – بيروت.

١٠١. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الجزري. مكتبة الحياة – بيروت.

١٠٢. أُصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل.. دار المريخ.

١٠٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر العسقلاني. مكتبة المثنى – بغداد.

١٠٤. الأعلام لِلزركلي. دار العِلْم لِلملايين – بيروت ١٣٨٤هـ.

١٠٥. البداية والنهاية لابن كثير. مكتبة المعارف – بيروت ١٩٨٥م.

١٠٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة لِعبد القادر بن مُحَمَّد القرشي الحنفي. دار هجر – القاهرة.

١٠٧. الدُّرَر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حَجَر العسقلاني. حيدر آباد الهند.

١٠٨. الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي. دار التراث – القاهرة.

١٠٩. سِير أعلام النبلاء لِلذهبي. مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٣هـ.

١١٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لِلشيخ مُحَمَّد حسنين مخلوف. دار الفكر – بيروت.

١١١. شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي. دار المسيرة بيروت.
١١٢. طبقات الحُفّاظ لِلسيوطي. دار الكتب العلميّة – بيروت.
١١٣. طبقات الحنابلة لأبي يَعْلَى. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
١١٤. طبقات الشّافعيّة الكبرى لابن السبكي. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
١١٥. الطبقات الكبرى لابن سعْد. دار الفكر – بيروت.
١١٦. الفتح المُبين في طبقات الأصوليّين لِلشيخ عبد الله المراغي. عبد الحَميد حنفي – القاهرة.
١١٧. معجم المؤلّفين لِعُمَر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١٨. النجوم الزاهرة في ملوك مِصْر والقاهرة لابن تغربردي. دار المعرفة بيروت.
١١٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خِلكان. دار صادر – بيروت.

## فهرس الموضوعات

| | |
|---|---|
| المقدمة | ٦٤ |
| المطلب الأول : تعريف المفهوم والمستفاد منه وأقسامه | ٦٥ |
| أوّلا - تعريف المفهوم لغةً | ٦٥ |
| ثانياً - تعريف المفهوم اصطلاحاً | ٦٥ |
| ثالثاً - المستفاد مِن المفهوم | ٦٦ |
| رابعاً - أقسام المفهوم | ٦٦ |
| خامساً - تعقيب وترجيح | ٦٩ |
| المطلب الثاني : تعريف مفهوم الموافَقة وأقسامه | ٧٠ |
| أولا: تعريف مفهوم الموافقة | ٧٠ |
| ثانيا: شروط مفهوم الموافَقة | ٧٢ |
| ثالثا: أقسام مفهوم الموافقة | ٧٢ |
| المطلب الثالث : حُجّيّة مفهوم الموافَقة | ٧٣ |
| المذهب الأول: أنّه حُجّة | ٧٣ |
| المذهب الثاني: أنّه ليس حُجّةً | ٧٣ |
| المطلب الرابع : دلالة مفهوم الموافَقة | ٧٤ |
| المذهب الأول: دلالة مفهوم الموافَقة دلالة لفظيّة | ٧٤ |
| المذهب الثاني: دلالة مفهوم الموافَقة قياسيّة | ٧٤ |
| المطلب الخامس : أثر مفهوم الموافقة في الأحكام | ٧٦ |
| الفرع الأول | ٧٦ |
| الفرع الثاني | ٧٦ |
| الفرع الثالث | ٧٧ |
| الفرع الرابع | ٧٨ |
| الفرع الخامس | ٧٨ |
| الفرع السادس | ٧٩ |
| الفرع السابع | ٨٠ |
| الخاتمة | ٨٢ |
| فهرس المراجع | ٨٤ |